

أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا

إعداد

د. محمد بن طالب الشنقيطي

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

m.alshenkity@seu.edu.sa

أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا

د. محمد بن طالب الشنقيطي

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة السعودية الإلكترونية

البريد الإلكتروني: m.alshenkity@seu.edu.sa

(قدم للنشر في ١١/١١/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١١/٠٣/١٤٤٢هـ)

المستخلص: هذا البحث يعنى بظاهرة قديمة ولكنها متجددة، تعم بها البلوى في فترات من الزمن، وهي الأوبئة والأمراض المعدية التي تصيب البشرية، فتفتك بهم أفراداً وجماعات، وتجعلهم في حيرة من أمرهم، وتقلب حياتهم رأساً على عقب، ويهدف البحث إلى التعريف بالأوبئة في اللغة والاصطلاح، وذكر لمحة عن الأوبئة التي اجتاحت البشرية عموماً، وبيان أحكام صلاة الجمعة والجماعة والعيدين في زمن كورونا خصوصاً، وبيان الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بذلك. وسلك الباحث المنهج الاستقرائي المعروف، حيث استقرأ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، وقام بجمعها وتحليلها، ثم سلك المنهج الوصفي في توضيح أقوال العلماء في حكم تلك المسائل وذكر خلافهم فيها، مع الأدلة والترجيح، وذكر في الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته، ثم وضع فهارس للموضوعات والمصادر. **وأهم النتائج:** ١- اختلف الفقهاء والأطباء في تعريف الوباء في الاصطلاح ولكن لا تخرج تعاريفهم عن أنه مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلاً، كالتاعون قديماً، وكورونا حديثاً. ٢- هناك رأيان في الفرق بين الطاعون والوباء، أحدهما أنهما متطابقان، والآخر أن بينهما عموم وخصوص. ٣- الراجع من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض معدٍ وخصوصاً إذا كان قاتلاً «ككورونا» دخول المسجد. ٤- يجوز لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء، من غير كراهة وذلك للحاجة وهي احتراز من كورونا. ٥- يجوز للمصلين في زمن كورونا حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر، وبين الصف والصف، وهذا أولى من صلاتهم في بيوتهم. **وأهم التوصيات:** أن على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة ممن قبلهم وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها.

الكلمات الافتتاحية: الوباء، الأوبئة، الأمراض، المعدية، الطاعون.

Rulings on Friday, congregational and Eid prayers in the time of Corona

Dr. Muhammad bin Talib Al-Shanqeeti

*Assistant Professor of Jurisprudence, the Saudi electronic university
Email: m.alshenkity@seu.edu.sa*

(Received 22/06/2020; accepted 08/10/2020)

Abstract: This research means an old phenomenon, but it is renewable. The scourge prevails in periods of time, which are epidemics and infectious diseases that afflict mankind. On the epidemics that invaded mankind, with clarification of the legal approach in dealing with it, and clarification of the legal ruling of the issues related to it, and the position of contemporary medicine on them.

The researcher will take the well-known inductive approach, as he reads the issues related to the topic from the books of jurisprudence, and collects and analyzes them, then the descriptive approach explains the scholars' sayings regarding the rule of those issues and mentioned their differences in them, with evidence and weighting, and he mentions in the conclusion the most important results of the research and his recommendations, then puts Indexes of topics and sources, and God is the guardian of success.

The most important results: 1 - The jurists and doctors differed on the definition of the epidemic in terminology, but their definitions do not depart from it: a highly contagious disease, a rapid spread, and usually fatal, such as the old plague, and a recent corona. 2- There are two opinions on the difference between the plague and the epidemic, one of which is that they The two are identical, and the other is that there is general and special between them.3- The most correct of the scholars' sayings: It is forbidden for someone who has an infectious disease, especially if he is a murderer“ as a corona ”entering the mosque. To be certain at home in the time of Corona. 4 -It is permissible to wear a muzzle in prayer for both men and women, without hatred, because of the need, which is a precaution from Corona. 5- It is permissible for worshipers in Corona's time to attend the congregation in the mosque and the spacing between the worshiper and the other, and between the class and the row, and this is the first of their prayers in their homes.

Recommendations: Caring for a study of jurisprudence in general and in the medical fields in particular and clarifying the legal ruling in it for people so that they are aware of their matter. Contemporary jurisprudence issues and the benefit of those before them and providing the library with new issues not previously discussed.

Key words: epidemic, epidemics, diseases, infectious, plague.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير عباد الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:
فهذا البحث يدور حول نازلة معاصرة، لم يسبق أن مر العالم بمثلها، وهي وباء (كورونا COVID-19).

* أهمية البحث:

١- تعلق البحث بحياة الناس في العالم أجمع، فقد انتشر هذا الوباء (كورونا COVID-19) انتشار النار في الهشيم في كل بلاد العالم بلا استثناء، وفي ظرف أيام قلائل طبق الآفاق وحصد أرواحاً كثيرة، ففي آخر إحصائية لمنظمة الصحة العالمية بلغ عدد المصابين رسمياً أكثر من (١٩,٩ مليون) إصابة في ١٩٦ بلداً ومنطقة منذ بدء تفشي الوباء. وعدد الوفيات (٧٣٢ ألف) شخصاً حول العالم منذ ظهوره في الصين في كانون الأوّل/ ديسمبر^(١) ومع انتشار هذا الوباء فالإنسان معرض للإصابة به لأسباب كثيرة، فيحتاج لمعرفة أحكامها الشرعية.

٢- إن هذا الموضوع يعد من النوازل العصرية، والسبب في ذلك أنه قد اكتشفت أمراض معدية قاتلة لم توجد من قبل كالإيدز، والإيبولا، وسارس، وأنفلونزا الطيور، وغيرها كثير، ولكنها كانت محصورة في مناطق معينة من العالم، ولكن هذا المرض يعد نازلة عمت العالم أجمع، فتحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم

(١) انظر: <https://n9.cl/4qt2> /٢٦ /٥ /٢٠٢٠م.

الشرعي فيها.

٣- جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمس عباداتهم ومعاملاتهم.

٤- الاطلاع على ما كتب حول موضوع كورونا من الناحية الطبية لإمكان تنزيل الأحكام الشرعية عليه فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٥- الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق - بإذن الله - في بحث هذا الموضوع لاسيما في مجال التأصيل الفقهي الذي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليه.

* مشكلة البحث:

تدور حول نازلة لم يسبق أن مر على البشرية مثلها في صورتها، وإن كانت الأوبئة قديمة الوقوع، ولكنها أصابت بعض جهات الأرض دون بع، وأما هذا الوباء (كورونا COVID-19) فقد عمت به البلوى في جميع أقطاع الأرض ولم يسلم منه بلد، مما تسبب في إصابة ملايين من البشر ووفاة مئات الآلاف منهم، مما يستدعي معرفة أحكامه وما يترتب عليه، وينشأ عن ذلك سؤالاً رئيساً وهو: ما مفهوم الوباء الذي يصيب البشرية جمعاء؟ وما الأحكام المتعلقة به والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ويتفرع عنه سؤالان: ما الأحكام المتعلقة بالأوبئة في صلاة الجمعة والجماعة والعيد في البيوت؟ وما كيفية أدائها في ظل وباء كورونا؟

* أهداف البحث:

- ١- التعريف بكورونا وهل هو مرض أو وباء؟ مع ذكر نماذج الأوبئة التي سبقته.
- ٢- التأصيل الشرعي له وهل يقاس على ما ورد في الشرع من أوجاع كالطاعون.
- ٣- معرفة الأحكام الشرعية المترتبة عليه.

٤- الأخذ بالأسباب الشرعية في الوقاية منه.

*** حدود البحث:**

صلاة الجماعة والجمعة والعيد في البيوت.

*** الدراسات السابقة:**

لم أفق على كتاب مستقل في أحكام الأوبئة خصوصاً عند المتقدمين، ولكن توجد بعض الأحكام كمسائل مفرقة في كتب الفقه وشروح الحديث، أو كأبواب وفصول من كتاب.

وأما المعاصرون فوجدت بعض البحوث والتي تحدثت عن بعض جوانب الموضوع منها:

١- فقه الأوبئة: بيان لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بأزمة (كوفيد١٩) كنموذج، د. عامر محمد جلعود، ٢٠٢٠م، جامعة كاي الإلكترونية. تحدث الباحث عن الأوبئة، وعن موضوعات ليس لها علاقة ببحثي، مثل: مبحث نعمة العافية والمحافظة عليها. ومبحث الرعاية الصحية للمرض في الوباء، وذكر فيه أحكام الموتى الذين حل بهم المرض من تغسيل وتكفين ودفن وغير ذلك. وهذه المباحث كلها ليس لها علاقة ببحثي، وتميز ببحثي بأحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت في زمن كورونا.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية - جمعاً ودراسة مقارنة، د. محمد بن سند الشاماني، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السبعة، العدد ١٨، ١٤٤٠هـ.

ركز البحث على: أحكام الأوبئة عموماً ولم يتطرق لوباء كورونا. ذكر الأحكام

المتعلقة بالأوبئة في الجنائز: وذكر فيه حكم غسل الموتى في الأوبئة. ودفن الموتى بالأوبئة في قبر واحد إذا كانوا مجموعة. الأحكام المتعلقة بالأوبئة في الموارث وذكر فيه: حكم التصرف بالثلث زمن الأوبئة. الميراث في الأوبئة. وهذا لا علاقة له ببحثنا. بينما ركز بحثي على وباء كورونا وأثره على أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت، فظهر الفرق.

٣- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير ٢٠٠٤م، جامعة الإمام محمد بن سعود.

ركز البحث على الأمراض المعدية عموماً والتي قد لا تصل إلى حد الوباء، والذي قد يتسبب بموت مئات الآلاف من البشر، بينما الأمراض المعدية قد تنحصر في منطقة من العالم ولا تقتل إلا عدداً محدوداً من البشر ولا تعتبر وباءً مثل سارس^(١)، والإيبولا^(٢).

٤- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث-دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الفقه لإيمان بنت عبد العزيز المبرد، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود.

(١) هو مرض تنفسي فيروسي ناجم عن فيروس كورونا المرتبط بالسارس. تم التعرف عليه لأول مرة في نهاية فبراير ٢٠٠٣م خلال تفشي المرض الذي ظهر في الصين وانتشر إلى ٤ دول أخرى. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١٠/٦/٢٠٢٠م.

(٢) مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم «حمى الإيبولا النزفية»، هو: مرض وخيم يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً. وينتقل الفيروس إلى الإنسان من الحيوانات البرية وينتشر بين صفوف التجمعات البشرية عن طريق سريانه من إنسان إلى آخر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية. مرض فيروس الإيبولا.

ركز البحث على التدابير الوقائية من الأمراض دون تقييدها بصفة الوباء، وأيضاً تحدث عن الكوارث كالحوادث والحروب وهذا ليس له علاقة ببحثي وتميز بحثي بالأوبئة وخصوصاً كورونا.

٥- أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج-دراسة فقهية، لخالد بن عيد الجريسي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ركز البحث على مسألة معينة وهو أثر الأمراض المعدية على الحج، وبحثي يتحدث عن وباء كورونا وأثره على أحكام صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيد في البيوت.

* منهج البحث:

سلكت في بحثي: المنهج الاستقرائي، حيث استقرأت المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادر الأصيلية، ثم قمت بجمعها وتحليلها حسب المنهج الوصفي، وفق الخطوات التالية:

- ١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
- ٢- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.
- ٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الخلاف فيها حسب المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٤- عرض أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة وذكر الراجح مع سببه.
- ٥- عزو الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني.
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في البحث والحكم عليها إن لم يكن الحديث في الصحيحين.

٧- لا أترجم للبلدان إلا لحاجة، لأن ذلك يثقل الحواشي بما ليس من مقصود للبحث.

*** خطة البحث:**

قد قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

• مقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه.

• المبحث الأول: تعريف الأوبئة وتاريخها، وفيه أربعة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحاً.

▪ المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الأوبئة.

▪ المطلب الثالث: تعريف كورونا (١٩-COVID).

▪ المطلب الرابع: قياس الأمراض الوبائية على الطاعون.

• المبحث الثاني: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد، وترك النوافل في

المساجد، وصلاة النساء في بيوتهن في زمن الوباء، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد.

▪ المطلب الثاني: ترك النوافل في المساجد.

▪ المطلب الثالث: صلاة النساء في بيوتهن وعدم حضورهن للمسجد.

• المبحث الثالث: حكم إقامة الجمعة والعيد في البيوت في فترة وباء كورونا، وفيه

مطلبان:

▪ المطلب الأول: حكم إقامة العيد في البيوت في زمن كورونا.

▪ المطلب الثاني: حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن كورونا.

- المبحث الرابع: ترك بعض ما يشرع في الصلاة بسبب كورونا، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: الصلاة مع تغطية الفم والأنف.
 - المطلب الثاني ترك مسافة بين المصلين، والتباعد بين الصفوف، وفيه مسألتان:
 - المسألة الأولى: ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص.
 - المسألة الثانية: التباعد بين الصفوف.
 - المطلب الثالث: الصلاة بحائل على اليدين.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- وأسأل الله التوفيق والقبول وأن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول تعريف الأوبئة وتاريخها

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحًا.

الوباء لغة: من وبأ؛ والوبأ: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام^(١). وفي الحديث: (إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رَجُزٌ)^(٢)، «ويجمع الممدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أوباء»^(٣). وجاء الوباء على عدة معان منها: أنه الطاعون، وأنه كل مرض عام، وأنه التلف والهلاك، والإيماء إلى الخلف، يقال أومأت إلى قدامي وأوبأت إلى خلفي^(٤).

وجاء عن الحكيم داود الأنطاكي: «أن الوباء: حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة والسفلية كالملاحم وانفتاح القبور وصعود

(١) لسان العرب، ابن منظور (١/١٨٩)، حرف الواو.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/١٣٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، الطاعون والطيبة (٤/١٧٣٨)، رقم (٢٢١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، بهذا الإسناد بلفظ: إن هذا الطاعون رجز وفي لفظ: إن هذا الوباء رجز. الطاعون والطيبة (٤/١٧٣٨)، رقم (٢٢١٨).

(٣) المصباح المنير، الفيومي (٢/٦٤٦)، مادة: (وب أ).

(٤) انظر: غريب الحديث، القاسم بن سلام (٤/٣٢٣) مادة: قرف، ومجمل اللغة، ابن فارس (١/٩١٥).

الأبخرة الفاسدة، وأسبابه مع ما ذكر تغير فصول الزمان والعناصر وانقلاب الكائنات، وذكر والده علامات، منها الحمى والجدرى والنزلات والحكة والأورام وغير ذلك»^(١).

الوباء اصطلاحاً: عرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: «والوباء: كل مرض عام، وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحداً»^(٢). وجاء في معجم لغة الفقهاء: «الوباء: بفتح الواو المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدرى والكوليرا وغيرهما»^(٣).

وأما تعريفات المعاصرين للوباء فمنها:

تعريف الموسوعة الطبية الحديثة: «كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس، في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالمياً»^(٤).

وعرفه معجم اللغة العربية المعاصرة بأن الوباء: «كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالتاعون»^(٥).

(١) تاج العروس، الزبيدي (١/٤٧٨). مادة: وبأ.

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/١٥٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء، القلعجي (١/٤٩٨).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/١٨٩٤).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣/٢٣٩٢).

* المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الأوبئة.

مرت على المجتمعات البشرية عدة طواعين وأوبئة تسببت في مرض وموت ملايين من البشر ومن هذه الأوبئة والطواعين:

١- الوباء الذي كان بالمدينة عند مقدم النبي ﷺ وأصحابه ﷺ فأثر فيهم حتى أنهم كانوا يصلون قعوداً من شدة الحمى، فدعا النبي ربه بأن ينقله إلى الجحفة فانتقل إليها وسلم المسلمون منه^(١). قالت عائشة ﷺ: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ)^(٢).

٢- ثم أول طاعون وقع في بلاد المسلمين طاعون عمواس، وقع في بلاد الشام في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، قال في التوضيح: «وفي الإسلام عدة طواعين جمعتها في جزء، وذكرت ما أدركناه أيضاً، ومنها طاعون «عمواس» موضع بالشام، مات منه معاذ وابنه وجميع أهله، ما بين الجمعة إلى الجمعة، واستشهد به أبو عبيدة، وكثير من المسلمين»^(٣).

٣- طاعون «شيرويه بن كسرى» بالعراق، قال في الكامل: «وفشا الطاعون في أيامه - أي شيرويه بن كسرى - فهلك من الفرس أكثرهم ثم هلك هو»^(٤).

٤- ومنها طاعون «الجارف» قال في الكامل: «في هذه السنة - سنة تسع وستين - وقع طاعون الجارف بالبصرة وعليها عبید الله بن معمر، فهلك به خلق كثير»^(٥). سمي

(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام (١/٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (٣/٢٣)، رقم (١٨٨٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٧/٤٥٩).

(٤) الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري (١/٤٥٠).

(٥) المصدر السابق (٣/٢٨٩).

- جارفا لأنه كان ذريعا، جرف الناس كجرف السيل^(١).
- ٥- طاعون الفتيات، جاء في تاريخ الإسلام: «وفيها - أي سنة ست وثمانين - كان طاعون الفتيات، سمي بذلك لأنه بدأ في النساء، وكان بالشام وبواسط وبالبصرة»^(٢).
- ٦- الوباء العظيم بمصر سنة ٢١٨هـ، فمات أكثرهم....، ولم تبق دارًا ولا قرية إلا مات أهلها^(٣).
- ٧- وقوع الوباء بأذربيجان سنة ٢٨٨هـ، فمات منه خلق كثير إلى أن فقد الناس ما يكفون به الموتى، فكفونوا في الأكسية واللبود، ثم صاروا إلى أن لم يجدوا من يدفن الموتى، فكانوا يتركونهم مطروحين في الطرق^(٤).
- ٨- وقوع الوباء في البصرة سنة ٤٠٦هـ حتى عجز الحفارون عن حفر القبور^(٥).
- ٩- وقوع الوباء سنة ٤٢٣هـ في بلاد الهند وغزنة وكثير من أعمال خراسان وجرجان والري وأصبهان ونواحي الجبل والموصل، وخرج من أصبهان في مدة قريبة أربعون ألف جنازة، وجاء كتاب من الموصل أنه مات بالجدي أربعة آلاف صبي^(٦).
- ١٠- وقوع الوباء بفارس سنة ٤٢٥هـ، حتى كانت الدور تُسدّ على أصحابها^(٧).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (١/٢٦٢)، مادة جرم.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي (١٣/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٥/٢٧).

(٤) تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»، ابن جرير الطبري (١١/٣٥٤).

(٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (١٥/١١١).

(٦) المصدر السابق (١٥/٢٣٠).

(٧) تاريخ الإسلام، ابن الجوزي (٢٩/٣٠).

١١- وقوع الوباء في أنطاكية سنة ٥٨٦هـ لما وصل ملك الألمان إلى أنطاكية أخذها من صاحبها، وأودع فيها خزائنه، وفشا فيهم الوباء حتى لم يسلم من كل عشرة واحد، ولم يخرجوا من أنطاكية حتى ملئوها قبوراً^(١).

١٢- وقوع الوباء في الشام سنة ٦٥٤هـ وفيها اشتد الوباء وفني من أهل دمشق خلق لا يحصى^(٢).

وأما ما وقع من الأوبئة في العصر الحديث فمنها:

١- وباء الموت الأسود «الطاعون» والذي انتشر في أوروبا وأهلك ثلث سكانها في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي^(٣).

٢- وباء الحمى الصفراء في فيلادلفيا ونيويورك، والكوليرا والتيفوس في كاليفورنيا وفي أفريقيا وصلت نسبت الوفيات إلى ٥٪ من مجمل وفيات العالم خلال القرن التاسع عشر الميلادي^(٤).

(١) زبدة الحلب في تاريخ حلب، البغدادي (١/٤٢٢).

(٢) ذيل مرآة الزمان، اليونيني (١/٩١).

(٣) قصة الحضارة، ديورانت (٢٢/١٢٢).

(٤) انظر: موقع أطباء بلا حدود الشرق الأوسط: <https://n9.cl/512u6>.

* المطلب الثالث: تعريف كورونا (١٩-COVID).

- ما هو فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض (كوفيد-١٩)^(١).

- ما هو مرض كورونا (كوفيد-١٩)؟

مرض (كوفيد-١٩): هو مرض معد، يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ربيع الثاني من عام ١٤٤١هـ، الموافق كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م. وقد تحوّل (كوفيد-١٩) الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم^(٢).

- ما هي أعراض مرض (كوفيد-١٩)؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة،

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> /١٠ /٦ /٢٠٢٠م.

(٢) المصدر السابق.

وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً^(١).

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١٠/٦/٢٠٢٠م.

* المطلب الرابع: قياس الأمراض البوائية على الطاعون.

اختلف العلماء هل كل وباء طاعون؟ أو أن الطاعون نوع من أنواع الوباء على

قولين:

القول الأول: وذهب إليه جمع من المحققين: كالقاضي عياض^(١)، والنووي^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن حجر^(٤)، والزيبيدي، وغيرهم. وهو أن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، ويعني ذلك أن الطاعون نوع من الوباء. قال الزيبيدي: الطاعون نوع من أنواع الوباء وفرد من أفرادها، وعليه الأطباء، والذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين أنهما متباينان، فالوباء: وخم يغير الهواء فتكثر بسببه الأمراض في الناس، والطاعون هو الضرب الذي يصيب الإنس من الجن، وأيدوه بما في الحديث: أنه وخز أعدائكم من الجن^(٥).

وقال ابن القيم: والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها. قلت: هذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون. والطاعون يعبر

(١) إكمال المعلم، القاضي عياض (٧/١٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي (١٤/٢٠٤).

(٣) زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٨).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، بذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٢).

(٥) انظر: تاج العروس، الزيبيدي (٣٥/٣٥٤).

به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح، حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)^(١).

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في حديث أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)^(٢)، وورد في حديث أبي موسى رضي الله عنه: (أَنَّهُ وَخَزِ الْجِنِّ)^(٣)، وَجَاءَ أَنَّهُ: (دَعْوَةُ نَبِيِّ)^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: إن الطاعون لا يدخل المدينة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ)^(٥)، أما الوباء فيدخلها بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ)^(٦)، وقد وقع في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/١٣١)، رقم (٥٧٣٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (٣/١٥٢٢)، رقم (١٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/١٧٣٧)، رقم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٧)، والحاكم في المستدرک (١/٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/٧٧٩)، رقم (٤٢٣١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٤/٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة (٣/٢٢)، رقم (١٨٨٠).

(٦) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

زمن عمر عليه السلام الوباء بالمدينة، ومات بسببه الناس موتاً ذريعاً، فعن أبي الأسود، قال: (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا)^(١)، والناس يدخلون المدينة ويخرجون منها، ولم يذكر أحد من العلماء أن الطاعون وقع بها في عصر من العصور^(٢).

الدليل الثاني: خصوص سببه^(٣)، فقد ورد أنه (وَخُزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)^(٤)، فليس هناك أي وباء يشابه الطاعون في السبب؛ لأنه سبب أخبر به الوحي.

الدليل الثالث: اختلاف موضع الإصابة به عن غيره من الأوبئة، فإنه يقع في الأكثر في الإبط وخلف الأذن وعند الأرنبة وفي الأماكن الرخوة من الجسد، وليس كل وباء كذلك^(٥).

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم كالخليل بن أحمد الفراهيدي، وابن عبد البر، وابن الأثير الجزري، إلى أن كل وباء طاعون. قال النووي: «وأما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون»^(٦).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ (٣/١٦٩)، رقم (٢٦٤٣).
- (٢) انظر: المفهم، القرطبي (٣/٤٩٥)، فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٩١)، ما رواه الواعون في أخبار الطاعون، السيوطي (ص ١٥٩-١٦٠).
- (٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، بذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٤)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ٩٥).
- (٤) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.
- (٥) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٧/١٣٢)، زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٧).
- (٦) شرح النووي على مسلم، النووي (١٤/٢٠٤).

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الطاعون يكون عنه موتٌ عامٌ شاملٌ، يكثر في أوقاتٍ كثيرة خارجة عن المعهود وكذا الوباء^(١).

الدليل الثاني: إن الطاعون يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان فتهلك^(٢).

الدليل الثالث: إن الطاعون يكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبيئة^(٣) بدليل أن عمر بن الخطاب أمر أبا عبيدة رضي الله عنه أن يخرج من معه من المسلمين مكان الوباء بقوله: (فَأَظْهَرُ مِنْ أَرْضِ الْأُرْدُنِّ فَإِنَّهَا عَمِيقَةٌ وَبِيَّةٌ إِلَى أَرْضِ الْجَابِيَةِ فَإِنَّهَا نَزْهَةٌ نَدِيَّةٌ)^(٤).

الدليل الرابع: استدلوا بقول علماء اللغة كقول الخليل بن أحمد وغيره: إن الوباء هو الطاعون^(٥).

الراجع: هو القول الأول: وهو أن الطاعون أخص من الوباء وأنه نوع من أنواع الوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وتناقش أدلة القول الثاني بما يأتي:

(١) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢١١ / ٦)، والمحلى، ابن حزم (١٧٣ / ٥)، وإكمال المعلم، القاضي عياض (١٣٢ / ٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١٢٧ / ٣)، مادة: طعن.

(٣) زاد المعاد، ابن القيم (٣٥ / ٤)، والقانون في الطب، ابن سينا (١٦٥ / ٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٥ / ٣)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط الشيخين، وقال ابن حجر: «إسناد صحيح»: بذل الماعون (ص ٢٧٢). والجابية: قرية من أعمال دمشق. انظر: معجم البلدان (٩١ / ٢).

(٥) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأول.

١- إنه لو كان الطاعون بسبب الهواء لكان عاماً للناس والحيوانات، لكن نجد أنه يصيب الكثير من الناس والحيوان، لكن لا يصب به الجميع فهناك من لم يصب.

٢- إن الطاعون يقع في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً.

٣- إن فساد الهواء يؤدي إلى تغير الأخلاط، وإلى كثرة الأمراض، والطاعون يقتل دون مصاحبته لعوارض ممرضة، أو لمرض يسير.

٤- إنه لو كان بسبب فساد الهواء لكان عاماً لجميع البدن، والطاعون يحدث في جزء خاص من البدن كالإبط وخلف الأذن.

٥- لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض واستمر؛ لأن الهواء يصح تارة ويفسد أخرى، والطاعون يأتي على غير قياس فقد يأتي سنة، ويبطأ سنوات^(١).

٦- وأما استدلالهم بقول أهل اللغة فقد ضعفه المحققون من أهل العلم كالزبيدي وابن القيم والنووي، قال النووي: «والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة»^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣٨/٤)، وبذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٥-١٠٦)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/١٢٧)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص ٩٦) بتصرف.

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣٨/٤)، والنهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/١٢٧)، وبذل الماعون، ابن حجر (ص ١٠٥-١٠٦)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣).

والراجح ما عليه المحققون من العلماء، وهو أن الطاعون أخص من الوباء وأنه نوع من أنواع الوباء، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وهذا هو الموافق لما توصل إليه الأطباء من أن الوباء أعمّ من الطاعون، فالوباء هو المرض المعدي يهاجم عدداً من الناس في منطقة معينة وفي زمن واحد، فإذا انتشر في أكثر من منطقة أو مجتمع سمي «جائحة»^(١) فيقال وباء الكوليرا، وباء كورونا وهلم جراً.

ومن ثمرات الخلاف أن من قال: إنَّ كل وباء طاعون، فغير الطاعون من الأمراض الوبائية التي يعم الموت بسببها تأخذ خصائصه، وأحكامه، فالموت بها شهادة، وتكون رحمة للمصابين بها من المسلمين، وغير ذلك، إذ إن الطاعون اسم لكل مرض عام فخصائصه ليست له بل يشاركه فيها غيره، لأن كل الأوبئة عندهم طواعين.

وأما على قول المحققين من أهل العلم بأن الوباء أعم من الطاعون وأن الطاعون نوع من أنواع الوباء، ولذلك يكون للطاعون خصائص تميزه عن غيره لا يشاركه فيها أي مرض أو وباء.

لكن هل كل خصائص الطاعون لا يشاركه فيها غيره من الأمراض الوبائية؟ جاءت السنة المطهرة بذكر خصائص محددة للطاعون دون غيره من الأمراض^(٢)، فما كان من هذه الخصائص لا مجال للرأي فيه، ككونه رحمة، وشهادة للمؤمنين، وأنه دعوة النبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره، فلا يقال إن المصاب بوباء

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٣/١٠٨).

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/١٣٣)، زاد المعاد، ابن القيم (٤/٣٨).

كورونا أو الكوليرا^(١)، أو الملاريا^(٢) شهيد مثلاً، وإنما الكلام في الخصائص التي للرأي فيها مجال، لاشتغالها على حكم ظاهرة، كالنهى عن الخروج من بلد الوباء، أو القدوم عليه وهذا ينطبق على جميع الأوبئة ومنها الطاعون^(٣).

- (١) الكوليرا: عدوى حادة تسبب الإسهال وقادرة على أن تؤدي بحياة المُصاب بها في غضون ساعات إن تُركت من دون علاج. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١/٨/٢٠٢٠م.
- (٢) الملاريا: مرض فتاك تسببه طفيليات التي تنتقل بين البشر من خلال لدغات أجناس بعوض الأنوفيلة الحامل لها. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab> ١/٨/٢٠٢٠م.
- (٣) انظر بتصرف: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ٩٧).

المبحث الثاني

تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد، وترك النوافل في المساجد وصلاة النساء في بيوتهن في زمن الوباء

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: تعليق الجمعة والجماعة وإغلاق المساجد.

اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة، والصحيح أنها واجبة في أصح أقوال العلماء^(١)، ولكن ما حكم من أصيب بمرض معد، كوباء كورونا هل له أن يترك

(١) اختلف العلماء في صلاة الجماعة على أقوال:

الأول: أنها سنة مؤكدة عند المالكية، وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالوا: (صلينا في رحالنا) أخرجه أبو داود، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/١٥٧) حديث رقم (٥٧٥) وصححه الألباني. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، انظر: ابن عابدين (١/٣٧١)، والطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٣٨٨)، وحاشية الدسوقي (١/٣١٩، ٣٩٦).

الثاني: أنها فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب. واستدلوا بقول النبي ﷺ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّبُّ الْقَاصِيَةَ). أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء ﷺ (١/١٥٠)، رقم (٥٤٧)، وحسنه الألباني. انظر: القليوبي (١/٢٢١)، ومغني المحتاج (١/٣١٠).

الثالث: أنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته وهو قول الحنابلة، واستدلوا للوجوب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِقَةً مَعَهُمْ مَعَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، وبما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أنه أن النبي ﷺ =

الجمعة والجماعة ويصلي في بيته، خوفاً من أن يؤدي المصلين بمرضه؟

المرض المعدي الذي يصاب به الإنسان لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا يحصل بسببه ضرر للمصلين، وذلك لأنه لا ينتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي (C)^(١)، فيباح له حضور الجماعة؛ لأنه كالسليم من المرض^(٢).

الحالة الثانية: أن يحصل بسببه أذية وضرر للمصلين؛ لأنه ينتقل عن طريق

=قال: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). أخرجه البخاري، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٣/١٢٣)، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة (١/٤٥١)، رقم (٢٥٢)، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَأَجِبْ). أخرجه مسلم (١/٤٥٢)، رقم (٢٥٥) وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً غيره أولى. والراجح قول الحنابلة لقوة أدلته وضعف المعارض لها. انظر: كشاف القناع، البهوتي (١/٤٥٤)، والمغني، ابن قدامة (٢/١٧٦)، والإنصاف، المرדوي (٢/٤٢٢).

(١) التهاب الكبد (C) هو مرض كبدي يسببه فيروس التهاب الكبد (C): يمكن أن يسبب الفيروس عدوى التهاب كبد حادة ومزمنة على حد سواء، تتراوح في الوخامة بين المرض الخفيف الذي يستمر أسابيع قليلة إلى المرض الخطير طيلة العمر. انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab>.

(٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ٩٧).

المخالطة أو الملامسة، كالأمرض الوبائية التي تنتقل عن طريق الهواء أو الملامسة كالتاعون، والجذام، والجذري، وسارس^(١)، وكورونا حالياً^(٢).

فهذه الصورة محل خلاف بين العلماء وفيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم عليه دخول المسجد وحضور الجمعة والجماعة، ويمنع من ذلك. وهو مذهب المالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، واختيار ابن المنذر^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، ومنها قوله ﷺ: (وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)^(٧)، وقوله ﷺ: (لا

(١) تعد متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (سارس) مرضاً تنفسياً معدياً وأحياناً مميتاً. ظهر سارس لأول مرة في الصين في نوفمبر ٢٠٠٢. وفي خلال بضعة أشهر، انتشر سارس في جميع أنحاء العالم، محمولاً بواسطة مسافرين غير متوقعين. انظر: موقع ماي كلينك <https://n9.cl/cq04n> ١٥/٥/٢٠٢٠م

(٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص ٩٧).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٤٢٣/٦)، والتاج والإكليل، المواق المالكي (١٨٢/٢-١٨٤)، وشرح الموطأ، الزرقاني (٦٣/١). واختار بعض المالكية ومنهم مطرف وابن حبيب: أن عليهم الجمعة فقط ويمنعون من غيرها من الصلوات. انظر: التاج والإكليل (١٨٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٨٩/١)، ومواهب الجليل (١٨٤/٢)، والطرق الحكمية (ص ٤١٣).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤١/٩)، والإنصاف، المرداوي (٣٠٤/٢).

(٥) انظر: الإقناع، ابن المنذر (١١٦/١).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦٠٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧)، حديث رقم (٥٧٠٧).

يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَيَّ مُصِحِّحٌ^(١)، وقوله ﷺ للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)^(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على وجوب مباحة المجذوم، وكل ذي عاهة معدية، وترك مجالسته، وفي حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها، فدللت على النهي عن حضوره لها، ويمنع من دخولها، كما منع المجذوم في وفد ثقيف من دخول المدينة.

الدليل الثاني: فعل عمر ﷺ حيث منع المجذوم من دخول المسجد، ومن الاختلاط بالناس^(٣).

وجه الدلالة: أن منع عمر للمجذوم من دخول المسجد دليل على النهي عن حضور صلاة الجمعة والجماعة ومخالطته للناس لأن ذلك يؤذيهم ويضر بهم بنشر المرض بينهم.

الدليل الثالث: قول عمر ﷺ للمرأة المجذومة لما رآها تطوف مع الناس: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست)^(٤).

وجه الدلالة: إنه ﷺ منع المجذوم من دخول المسجد، كما أمر المرأة

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة (٤/١٧٤٣)، حديث رقم (٢٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/١٧٥٢)، رقم (٢٢٣١).

(٣) انظر: إكمال المعلم، القاضي عياض (٧/٨٥)، وشرح النووي على مسلم، النووي (١٤/١٧٣)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/٢٠٥).

(٤) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/٤٠٧)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/٥٣١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٤١٢).

بالجلوس في البيت، ومنعها من الطواف مع الناس؛ كي لا يحصل منهم أذى للمصلين، وهو نص صريح في المسألة، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

الدليل الرابع: القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ^(١))، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ^(٢))، فنص صلى الله عليه وسلم على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس^(٣)، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة^(٤)، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه^(٥)، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من أكل الثوم والبصل، فهو أولى بالحكم^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/١٧٠) حديث رقم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٤) حديث رقم (٥٦٢).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/٦٠-٦١)، وعمدة القارئ، العيني (٦/١٤٨)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٦٧-٢٦٨).

(٤) البيان والتحصيل، ابن رشد (١/٤٦١).

(٥) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي (١٢/٢٦٧).

(٦) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣)، مغني المحتاج، الشريبي (١/٢٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٣/٤١١)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/٥٣١)، التاج والإكليل، =

الدليل الخامس: إن في حضوره أذى عظيماً للمسلمين، وأذى المسلمين محرم^(١) وليس بمكروه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

القول الثاني: يكره له حضور الجماعة ويستحب منعه، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة على الصحيح^(٤).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أدلة القول الأول التي تدل على تحريم أذى المسلمين حيث إن ظاهرها التحريم، ولكنهم صرفوا التحريم إلى الكراهة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أكلت ثوماً فأتيت مصلي رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ریح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِنِي يَدُكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: إِنَّ لَكَ عُذْرًا)^(٥).

=المواق المالكي (٢/ ١٨٢)، حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، الشرواني (٢/ ٢٧٦).

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (١٢/ ٢٦٤)، التمهيد، ابن عبد البر (١٨/ ١٧٧-١٧٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٧/ ٣٠٢).

(٢) انظر: عمدة القاري، العيني (٢١/ ٢٦٧)، الدر المختار، الحصفكي (١/ ٦٥٩)، وحاشية، ابن عابدين (١/ ٦٦١).

(٣) انظر: المجموع، النووي (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٤١)، الإنصاف، المرادوي (٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٦١)، رقم: (٣٨٢٦). قال المنذري: في إسناده أبو هلال تكلم =

وجه الدلالة: إنه ﷺ ترك المغيرة ﷺ في المسجد، وقد أكل ثمواً فلم يخرجته وقال له: (إِنَّ لَكَ عُذْرًا)، فلو كان النهي للتحريم لأخرجه من المسجد، مما يدل على أن النهي للكرهية^(١).

اعترض على هذا الدليل من جهتين: من جهة سنده ومن جهة الاستدلال به: أما من جهة سنده: فإن في سنده محمد بن سليم أبو هلال الراسبي، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم فذكره البخاري في الضعفاء^(٢)، وقال النسائي: «محمد بن سليم أبو هلال الراسبي ليس بالقوي»^(٣)، وقال أبو حاتم ابن حبان: «ليس بذلك المتين»^(٤). وأجيب عليه: أنه حدث عنه غير واحد من أهل العلم كعبدالرحمن بن مهدي^(٥)، وقال يحيى بن معين: «صدوق فيه لين»^(٦)، ووثقه أبو داود وغيره^(٧)، قال ابن حبان فيه: «والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد به من الأخبار التي خالفت

=فيه غير واحد. مختصر سنن أبي داود (٣٣٠ / ٥)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه (٨٦ / ٣)، وصححه الألباني في الجامع الصحيح (١٠٥١ / ٢).

- (١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤١ / ٩)، الفروع، ابن مفلح (٣٥ / ٢).
- (٢) انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص ١٠٢).
- (٣) انظر: الضعفاء والمتركون، النسائي (ص ٩٠).
- (٤) ميزان الاعتدال، الذهبي (١٦٨ / ٦).
- (٥) انظر: الضعفاء الصغير، البخاري (ص ١٠٢)، الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٢١٢ / ٦).
- (٦) انظر: الضعفاء الكبير، العقيلي (٧٤ / ٤)، والكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٢١٢ / ٦).
- (٧) انظر: سؤالات أبي عبيد الآجري، الآجري (ص ٣٢٥)، لسان الميزان، ابن حجر (٣٦٠ / ٧).

الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد به من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات ليس فيها مناكير»^(١).

وهو في حديث المغيرة رضي الله عنه لم ينفرد بالرواية بل رواه أيضاً سليمان بن المغيرة، وهو من رجال الصحيحين^(٢)، قال الإمام أحمد: «سليمان بن المغيرة ثبت ثبت»^(٣)، وقال ابن معين: «ثقة ثقة»^(٤)، فالحديث صحيح إن شاء الله، وقد صححه محدث العصر الشيخ الألباني^(٥).

وأما من جهة الاستدلال به: فالحديث معارض بأحاديث أقوى منه في الصحيحين وغيرهما، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيحين: (وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)^(٦)، وحديث عمر رضي الله عنه: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ)^(٧) فلا يقوى على معارضتها.

ويمكن أن يعترض عليه:

إنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والجمع بين هذه الأحاديث

(١) انظر: المجروحين، ابن حبان (٢/٢٨٣).

(٢) انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، الحاكم (١/١٢٦).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٤/١٤٤)، تهذيب الكمال، المزي (١٢/٧٢).

(٤) تهذيب الكمال (١٢/٧٢).

(٥) الجامع الصحيح، الألباني (٢/١٠٥١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١/١٧٠) رقم (٨٥٥).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (١/٣٩٦)، رقم (٥٦٧).

ممكناً، وذلك بأن يقال: إنه يكره لمن أكل ثوماً أو بصلاً دخول المسجد من غير عذر، فالأصل النهي عن الدخول إلا من عذر.

ويمكن أن يجاب عنه:

١- بأن علة نهى أكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين، وهي حاصلة سواء كان أكله له بعذر أو لا.

٢- إن النهي ظاهره التحريم^(١)، وقوله ﷺ للمغيرة: (إن لك عذراً)، أي إنك معذور لعدم معرفة الحكم لا معذور في حضورك الصلاة، يدل على ذلك أن علة نهى أكل الثوم أو البصل من حضور الصلاة أذيته للمصلين وهي حاصلة من المغيرة ﷺ^(٢).

القول الثالث: إنه لا يمنع من إتيان الجمعة والجماعة وأدائها في المسجد، وهو مذهب الظاهرية^(٣)، وعيسى بن دينار من المالكية^(٤)، ومال إليه ابن دقيق العيد من الشافعية^(٥).

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى أكل الثوم والبصل والكراث من أن يقرب

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤١/٩)، الفروع، ابن مفلح (٣٥١/٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (٩/١٤)، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبد الإله السيف (ص ١٦٩).

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم (٣/١٠٤)، لأن صلاة الجمعة فرض عين عند الظاهرية.

(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد (٩/٤١٠).

(٥) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (١/٣٠٣).

المسجد، سئل أنس رضي الله عنه عن الثوم، فقال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا) ^(١) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) ^(٢)، وإذا وجد النبي ﷺ ريحها من الرجل في المسجد أُمرَ به فأخرج إلى البقيع ^(٣)، ولو كان المصاب بالجذام ونحوه داخل في ذلك لبينه ﷺ، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبينه ﷺ دل على أنه لا يعذر به ولا يمنع ^(٤).

ونوقش: بأنه ﷺ ذكر فيما استدللتم به أن علة نهي أكل الثوم والبصل من دخول المسجد هو حصول الأذى للملائكة أو للمصلين فقال: (... فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) ^(٥)، وفي رواية: (مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ) ^(٦)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

- (١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٣٩٣/١)، رقم (٥٦٢).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٧٠/١)، رقم (٨٥٥).
- (٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (ص ٢٢٥)، رقم (٥٦٧).
- (٤) انظر: المحلى، ابن حزم (٤٨/٤-٤٩)، (٤/٢٠٣).
- (٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٣٩٤/١)، رقم (٥٦٥).
- (٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (٣٩٥/١)، رقم (٥٦٣).

(وَلَا يُؤْذِنَانِ بِرِيحِ الثُّومِ)^(١)، والمصاب بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي إذ أذاه أعظم ومتحقق^(٢)، وهذا قياس الأولى لأن ضرر الثوم والبصل يزول، بخلاف الجذام فضرره باق وإن كنتم لا تقولون بالقياس فمناطق الحكم حصول أذى منه للمصلين.

الدليل الثاني: قول عمر رضي الله عنه قال للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست»^(٣).
وجه الدلالة: إنه رضي الله عنه لم يعزم عليها بالجلوس في بيتها فدل على إباحة حضورها الصلاة وأنها لا تمنع من المسجد^(٤).

الدليل الثالث: إنه قد بينت الأعدار التي تبيح التخلف عن الجماعة والجمعة، كالمرض والمطر والبرد وخوف ضياع المال ونحو ذلك، ولو كان المجذوم ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها لبينه الله ورسول ﷺ^(٥).
ويمكن أن يناقش: لا يسلم أنه ﷺ لم يبين ذلك، فقد صح عنه ﷺ قوله: (وَفَرَّ

- (١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما (١/٣٩٥)، رقم (٥٦٢).
- (٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٦/٤٢٣)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٣/٣٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٣/٤١١).
- (٣) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٤/٤٠٧)، شرح الموطأ، الزرقاني (٢/٥٣١)، الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٤١٢).
- (٤) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص ٤١٢)، المعيار المعرب، الونشريسي (٦/٤٢٢).
- (٥) انظر: المحلى، ابن حزم (٤/٢٠٢-٢٠٣).

مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ^(١)، وهذا شامل للمسجد وغيره صريح باجتنابه وعدم القرب منه.

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم في قصعة واحدة، وقال: (كُلُّ ثَقَّةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ)^(٢).

وجه الدلالة: الأكل مع المجذوم أعظم وأشد من مخالطته في المسجد، ولو كان يمنع من المسجد، لمنعه ﷺ من الأكل معه.

ونوقش:

- ١ - حديث جابر رضي الله عنه ضعيف ضعفه أهل العلم فلا يحتاج به.
- ٢ - على فرض صحته، فيحمل أكله ﷺ مع المجذوم في قصعة واحدة على أنه لم يعد يحصل منه أذى لكونه يسيراً، أو لانتهاة فترة الإعداء^(٣)، أو أنه ﷺ أكل معه ليين للأمة أن المخالطة وإن كانت سبباً للعدوى فإنه يعارضها أسباب أخرى تمنع اقتضاءها، من أقواها التوكل على الله والثقة به، فإنه يمنع تأثير ذلك السبب، ومن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧) حديث رقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (٢٠/٤)، رقم (٣٩٢٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٧٤١/١)، رقم (١٨١٧)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (١١٧٢/٢)، رقم (٣٥٤٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٢/٤) رقم (٧١٩٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وضعفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٢٨١/٣)، رقم (١١٤٤).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/٣٦٤)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى (ص ٦٥).

أعظم الأسباب التي يدفع بها المكروه^(١) بدليل قوله ﷺ: (كُلُّ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول: وهو أنه يحرم على من كان به مرض معدي وخصوصاً إذا كان قاتلاً، ككورونا دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، ويمنع من ذلك، وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

٢ - موافقتها لقواعد الشريعة التي تمنع الضرر والضرار، كقاعدة: «الضرر

يزال»^(٢).

وعند التأمل نجد أن سبب المنع هو حصول الضرر والأذى للمصلين من هذا المرض، فإن كان المرض المعدي متحقق أذاه للمصلين بأن كان ذو رائحة شديدة منفرة كالجدام، أو ينتقل عن طريق الهواء والملامسة كالطاعون والجدام قديماً، وكورونا وسارس حديثاً، فلا شك في تحريم دخوله المسجد وحضوره للصلاة، بل

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، القاعدة الثانية (١/٤١). والأصل في هذه القاعدة: قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) مراسلاً، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (٣١)، والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري (٦/٦٩-٧٠) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري: (٣/٧٧) كتاب البيوع، والحاكم في المستدرک (٢/٥٨) كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ويمنع من ذلك ولو حضر فهو آثم، لأن ضرره زائد عن ضرر أكل الثوم والبصل، فضرر المرض المعدي باقٍ، وقد يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ضرر الثوم والبصل فيزول بمجرد الخروج من المسجد^(١).

وهذا يؤكد شرعية ما قامت به دولتنا المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعة والجماعة في الحرمين الشريفين وفي جميع المساجد وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وحفاظاً على النفوس من التهلكة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة هنا أعظم وهي هلاك الأرواح، خاصة في زمن انتشار وباء كورونا، والذي ينتشر في العالم كله انتشار النار في الهشيم، وهذا يدل على كمال الشريعة وشمولها حيث جاءت بالحجر الصحي قبل أن يعرفه العالم المعاصر بأكثر من ألف وأربعمائة سنة.

(١) انظر: كشف القناع، البهوتي (١٢٦/٦)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف (ص ١٧٠)، بتصرف.

* المطلب الثاني: ترك النوافل في المساجد.

ذهب أكثر العلماء^(١) ومنهم الجمهور على أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد حتى من المسجد الحرام ومن مسجد رسول الله ﷺ لحديث: (صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)^(٢). وقال القاضي عياض عند حديث (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)^(٣): «قيل هذا في الفريضة ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتهي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم». اهـ^(٤).

قال النووي: «الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٩٠)، والبيان والتحصيل، ابن رشد (١/٣٦٩)، والذخيرة، القرافي (٢/٤٠٢)، والمجموع، النووي (٤/٢) وما بعدها، والمغني، ابن قدامة (٢/٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (١/١٤٧)، رقم (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٩)، رقم (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/٥٣٩)، رقم (٧٧٧).

(٤) إكمال المعلم، القاضي عياض (٢/٤٠٣).

وينفر منه الشيطان، كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا)^(١)، فإذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت فمن باب أولى أن تكون مؤكدة في البيوت في زمن كورونا وذلك من أجل المحافظة على النفوس وعدم تعرضها للإصابة بالفيروس، ففي صلاة النافلة في البيت تقليل للمكث والمخالطة في المسجد، مما يكون سبباً في البعد عن خطر الإصابة بالعدوى والذي قد يؤدي إلى التهلكة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي (٦/٦٧)، رقم (٧٧٨)، وحديث (٧٨١).

*** المطلب الثالث: صلاة النساء في بيوتهن وعدم حضورهن للمسجد.**

يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ قالت عائشة: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَكَلِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ)^(١).

ولكن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ)^(٢)، فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فكيف بغيرها من المساجد. قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «أخبر أن صلاة المرأة في بيتها في المدينة خير من صلاتها في المسجد النبوي مع المضاعفة، مع أن الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، كذلك في مكة صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد الحرام، ولكن قد يقول قائل: كيف يكون خيراً وهذه مائة ألف صلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي بألف أو خير من ألف؟ نقول: هناك كمية وهناك كيفية، فالأجر في كفيته وضخامته في بيتها يقابل العدد الحاصل بالكثرة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١/١٧٣)، رقم (٨٦٧). قال النووي: قوله: متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء: أي متجللات ومتلفعات، قوله بمروطين: أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم. والغلس: هو بقايا ظلام الليل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك (١/١٥٦)، رقم (٥٦٧). وصححه الألباني.

(٣) الموقع الرسمي لفضية الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: <https://n9.cl/x4r6a> ٢٠٢٠/٥/١٥ م.

فإذا كانت صلاة المرأة في بيتها في غير وقت الوباء أفضل من صلاتها في المسجد فمن باب أولى أن تترك الصلاة في المسجد في وقت الوباء، لأن حضورها إلى المسجد قد يعرضها للإصابة بالوباء، وربما نقلته إلى بيتها وأهلها والقاعدة تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قال الناظم مؤكداً على النافلة في البيوت:

وفي البيوت للنساء أولى وللرجال من يريد نفلاً^(١).

(١) هذا بيت من نظم عن الصلاة للعلامة محمد مولود الشنقيطي رحمته الله، أحد فقهاء المالكية في موريتانيا.

المبحث الثالث

حكم إقامة الجمعة والعيد في البيوت في فترة وباء كورونا

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حكم إقامة الجمعة في البيوت في زمن كورونا.

بعد تعليق الجمعة في المساجد بسبب وباء كورونا هل يشرع إقامتها في البيوت؟
إقامة صلاة الجمعة في البيوت مبني على مسألة: وهي هل يشترط لصحة الجمعة أن تكون في المسجد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
الأول: مذهب المالكية وهو اشتراط الجامع، جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: وشروط صحة الجمعة وقوعها (بجامع)^(١).

الثاني: مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أن صلاة الجمعة تُقام في أي مكانٍ غير المسجد، فيصحُّ أن تُقام في القرى التي لا مسجد فيها، أو فيما قارب البنيان من الصحراء ونحو ذلك، وتصحُّ في كل مكانٍ حصل فيه اجتماعُ الناس إذا لم يوجد مسجدٌ^(٢)، ودليل ذلك أثر عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائداً أبيه بعد ما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ،

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكي (١/٤٢٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٥٨)، روضة الطالبين، النووي (٢/٣)، المغني، ابن قدامة (٢/٢١٨).

قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ^(١) مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ^(٢)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٣) فلو كان المسجد شرطاً للجمعة لما صحت من أسعد بن زرارة رضي الله عنه في نقيع الخضومات^(٤).

والراجع: أنه لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في المسجد وذلك لعدم وجود دليل صحيح يوجب ذلك، فتصح الجمعة خارج المسجد ولا حرج في ذلك.

ونعود إلى مسألتنا: فقد اختلف أهل العلم في صلاة الجمعة في البيوت إذا توافر العدد المشروط - سواء أكان اثنان أو ثلاثة أو اثنا عشر أو أربعين - على قولين:

القول الأول: أنه يشرع لهم صلاة الجمعة في البيوت والسجون ونحوها، وقد فهم بعض الحنابلة هذا من رواية لأحمد بن حنبل^(٥)، وهو مذهب ابن حزم^(٦)، وبعض الشافعية^(٧) «لكنهم اشترطوا العدد أربعين رجلاً».

(١) الهزم: يقال لما اطمأن من الأرض. وهزم النبي: من حرة بني بياضة على ميل من المدينة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (١/٥٠٤).

(٢) موضع بنواحي المدينة، انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٢/٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/٢٨٠)، رقم (١٠٦٩). وحسنه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٣/٦٧).

(٤) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٨/٦٤)، ومعالم السنن، الخطابي (١/٢٤٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح. قال: «وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرجوها؟ فقال: يصلونها لوقتها، ويصلونها مع الإمام» (١/١٥٦).

(٦) المحلى، ابن حزم (٣/٢٥٢).

(٧) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (١/٢٥٩).

جاء في التعليق الكبير: «وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث في الجمعة، أي حديث: (إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا) ^(١)، قال ^(٢): وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها؟ فقال: يصلونها لوقتها، ويصلونها مع الإمام ^(٣). ويناقش: برواية عبد الله بن الإمام أحمد قال: «سألت أبي عن أهل السجون كيف يصلون الجمعة؟ قال أربعا» ^(٤)، يعني أنهم يصلونها ظهراً لا جمعة. وجاء في المحلى: «ويصلونها المسجونون، والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس»، وفيه أيضاً: «ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة» ^(٥).

واستدلوا بدليلين:

الأول: عمومات النصوص الأمرة بإقامة الجمعة، ولم تشترط المساجد، ولم تستثن البيوت، ونحوها.

ونوقش: بأن هذه العمومات بينت أن صلاة الجمعة شرعت بكيفية معينة، فإذا تعذرت هذه الكيفية، فقد شرع لها بديل وهو صلاة الظهر، ولم يختلف أحد أن الظهر بديل عن الجمعة إذا تعذر إقامتها.

الثاني: القياس على الصلوات الخمس جماعة في البيت للحاجة؛ فإذا جازت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (١/٤٤٨)، رقم (٦٤٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/١٥٦).

(٣) التعليق الكبير، القاضي أبو يعلى (٣/٢٨١).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (١/١٢٢).

(٥) المحلى، ابن حزم (٣/٢٥٢-٢٥٩).

الفرائض الخمس في البيوت للحاجة فالجمعة مثلها.
ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن صلاة الجمعة صلاة مخصوصة ولها شروط معينة لا تنطبق على الصلوات الخمس.

القول الثاني: أن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت والسجون ونحوها، وهذا مذهب عامة السلف، وحكي الإجماع عليه^(١)، وإنما اختلف هل تصلى الظهر جماعة أم فرادى على قولين، أصحهما أن تصلى جماعة إن أمكن من غير ضرر، وإليك جملة من كلام السلف حول هذه المسألة.

قال ابن رجب: «وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام. ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء»^(٢).

القول الراجح:

الراجح هو **القول الثاني**: وهو مذهب جماهير السلف والخلف وأن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت وإنما تصلى ظهراً؛ لأن العمل عليه من زمن السلف مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم، وقد جعل الله الظهر بدلاً عن الجمعة، ولا دليل صريح يدفع هذا، ويؤكد ذلك أمور منها:

١ - لا تشرع صلاة الجمعة في البيوت، سواء بسبب وباء كورونا أو غيره، بل

(١) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٦٧/٨).

(٢) المصدر السابق.

الواجب الحضور إليها أو صلاحها ظهراً عند تعذر الحضور، وقد قال ابن القيم: «وقد جاء التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر»^(١).

٢- إن إقامة صلاة الجمعة في البيوت لا تتحقق بها مقاصدها، من وجوب السعي لها ومن اجتماع أهل الحي أو المصر في مكان واحد لأدائها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة^(٢).

٣- صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على قول بعض أهل العلم. وعلى ذلك فلا تصلى في البيوت إلا بإذن الإمام^(٣).

٤- أن المعروف عند جمهور العلماء أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لعذر معتبر؛ كضيق المسجد وكثرة الناس، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمن باب أولى أن يمنع تعدد إقامة الجمعة في كل بيت^(٤).

٥- ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى عدم مشروعية إقامة صلاة الجمعة في البيوت، وقد خالفتهم فئة قليلة ترى جواز ذلك ولم يأتوا بدليل يعول عليه^(٥).

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (١/٣٨٤).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢/٢٣)، والجواهر الزكية، المنشليبي (ص ١٢٣)، والمجموع، النووي (٤/٥٠١)، والمغني، ابن قدامة (٢/٢٧٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٦١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٦٠)، وحاشية الدسوقي، الدسوقي (١/٣٤٧)، والمحلى على المنهاج (١/٢٧٢) والمغني، ابن قدامة (٢/٢٧٧، ٢٧٨).

(٥) انظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <https://n9.cl/zk2bc> /٥ /٨ /٢٠٢٠م، والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين <https://n9.cl/x4r6a>

٦- جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة: «عند إغلاق المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها»^(١).

https://n9.cl/tpiz والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان
٢٠٢٠/٨/٥ م، و٢٠٢٠/٨/٥ م.

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام ٢٠٢٠م - بعنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.



* المطلب الثاني: حكم صلاة العيد في البيوت في زمن كورونا.

الصحيح أن الشعائر لا تسقط بالكلية، وإنما يؤتى بها حسب الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: (إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(١)، وأن الرخص حال المشقة لا تعود على العبادات بالإلغاء، وإنما بالتيسير، وأن دعوى تفشي وباء «كورونا» بسبب الاجتماع لها في المساجد والمصليات غير متحققة في أداء صلاة العيد في البيوت مع أهل البيت، الذين يتخالطون مع بعضهم باستمرار صباح مساء.

وقد بنى الفقهاء مشروعية صلاة العيد في البيوت على من فاتته، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه فقال: «باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقري»، ثم ذكر أثر أنس ﷺ قال: (وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم)^(٢)، فأثر أنس ﷺ يعد أصلاً في هذه المسألة.

وقد اختلف العلماء في قضاء صلاة العيد على قولين:

القول الأول: لا يصلّيها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلّي إلا كما تصلّي الجمعة، ومن فاتته، فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩٤/٩)، رقم (٧٢٨٨). وذكر أثر أنس معلقاً ولكن مجزوماً به. وما جزم به البخاري فهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٣/٢).

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق^(١)، ودليلهم: قياس العيد على الجمعة^(٢).

القول الثاني: لا يشترط لها ذلك، ويصلها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادى، وهو مذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد^(٣)، ودليلهم أثر أنس رضي الله عنه - السابق - : «وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم».

الراجح: مذهب الجمهور وهو جواز قضاء صلاة العيد للمنفرد في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته، جماعة وفرادى، لأثر أنس رضي الله عنه، وعليه عمل السلف رحمهم الله.

واختلف العلماء القائلون بجواز أداء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام، فقال أحمد: يصلها أربع ركعات^(٤)، وقال الشافعي: يصلها ركعتين بلا تكبيرات زوائد^(٥)، وقال جمهور العلماء على أنها تصلى على صفة صلاة العيد مع الإمام أي ركعتان بالتكبيرات الزوائد، دون خطبة^(٦)، واستدلوا:

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٩/٢)، وبدائع الصنائع، الكاساني (١/٢٧٥)، فتح الباري، ابن رجب (٧٩/٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٣١).

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس (١/٢٤٦)، المجموع، النووي (٥/٢٩)، المغني، ابن قدامة (٢/٢٨٩).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/٢٨٩).

(٥) انظر: المجموع، النووي (٥/٢٩).

(٦) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٣٠)، المجموع، النووي (٥/٢٩)، المغني، ابن قدامة (٢/٢٨٩).

- ١- بأثر أنس رضي الله عنه السالف الذكر وهو أصل في هذه المسألة.
 - ٢- قياساً على القضاء، فيما أن قضاء صلاة العيد مشروع، فيقاس عليه صلاة العيد في البيوت وهي تعد أداءً لا قضاء بسبب انتشار وباء كورونا، والذي بسببه علقت الصلاة في المساجد والمصليات وغيرها، فلم يبق إلا الصلاة ومنها صلاة العيد في البيوت.
- والراجع قول الجمهور من السلف والخلف لقوة دليلهم وموافقته للقواعد والأصول الشرعية.
- وإذا صلى المسلم العيد منفرداً فلا خطبة له، أمّا إذا صلى جماعة مع أهله أو غيرهم، فقد اختلف العلماء هل يخطبون أم لا؟
- ١- فمذهب المالكية أنّهم لا يخطبون^(١).
 - ٢- وأما الشافعية فقد نصوا على سُنَّةِ خطبة العيد^(٢).
- وخطبة العيد سنة وليست فرضاً، فمن استطاع أن يفعلها أصاب سُنَّةً، ومن لم يستطع فلا حرج عليه وصلاته صحيحة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «لو صلى - العيد - ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة، ولا صلاة»^(٣).

(١) انظر: مواهب الجليل، الخطاب الرعيني (٢/١٩٧).

(٢) انظر: المجموع، النووي (٥/٣٢)، حاشية الجمل، سليمان الجمل (٣/٥٠٨).

(٣) انظر: الأم، الشافعي (١/٢٧٠).

المبحث الرابع ترك بعض ما يشرع في الصلاة بسبب كورونا

وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: الصلاة مع تغطية الفم والأنف.

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في الصلاة^(١)، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة)^(٢)، وحديث: (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)^(٣)، وهذا النهي عن تغطية الفم لسببين:

الأول: أن ذلك يعيق عن القراءة في الصلاة^(٤).

الثاني: أن ذلك يعيق عن إتمام السجود^(٥).

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام»^(٦)، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٤١٩)، التمهيد، ابن عبد البر (٦/٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم (٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، حديث رقم (٩٦٦).

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: رقم (٧٩٨).

(٣) صحيح أبي داود رقم (٦٤٣). وحسنه الألباني.

(٤) انظر: المجموع، النووي (٣/٣٩٣).

(٥) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٣/٦١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٦/٢٦٤).

«وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجنب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك»^(١).

- بم تكون تغطية الوجه؟

تكون بالتلثم: وهو عند الشافعية تغطية الفم^(٢).

وعند الحنفية والحنابلة: تغطية الفم والأنف^(٣).

وعند المالكية: ما يصل لآخر الشفة السفلى^(٤).

- ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها تغطية الفم في الصلاة بلا كراهة:

الحالة الأولى: إذا تئأب، جاز له وضع يده على فيه، وكذا إذا عطس^(٥).

الثانية: إذا كانت رائحة الفم تؤذي المصلين، أو به مرض، جاز له تغطيته^(٦).

الثالثة: إذا كانت المرأة تصلي بحضرة رجال أجنب، جاز لها تغطية وجهها في

الصلاة^(٧).

وفي معنى التلثم لبس الكمامة التي تغطي الأنف والفم معاً وبناء على ما سبق:

فلا حرج في لبس الكمامة في الصلاة للرجل والمرأة عل حد سواء من غير

(١) انظر: المجموع، النووي (١٧٩/٣)، المغني (٤١٩/١).

(٢) انظر: المجموع، النووي (١٧٩/٣).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣١/١)، المغني، ابن قدامة (٤١٩/١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، القيرواني (٢٠٢/١).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٠/٩).

(٦) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٩٢/٢).

(٧) انظر: المجموع، النووي (١٧٩/٣)، المغني ابن قدامة (٤١٩/١).

كراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو واقع الآن بسبب وباء كورونا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما تقدم. وإقامة الجماعة في المسجد مع لبس الكمامة خير من ترك الجماعة والصلاة في البيوت.



* **المطلب الثاني: ترك مسافة بين المصلين والتباعد بين الصفوف.**

وفيه مسألتان:

* **المسألة الأولى: ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص.**

ما حكم ترك مسافة بين المصلين وعدم التراص أثناء الصلاة؟

هذه المسألة مبنية على عدة مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم المصافاة والاعتدال في الصف.**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (سَوْوَا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) وفي رواية: (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)^(٢).
وجه الدلالة: قالوا: بأن التمام والحسن أمر زائد عن الواجب، والإنكار قد يكون على ترك سنة^(٣).

ونوقش: بأن لفظ «التمام» قد يراد به الوجوب تارة كحديث: (إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبَغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ)^(٤)، وتارة يراد به الاستحباب لحديث ابن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، النسفي (١/٣٣٩)، الذخيرة، القرافي (٢/٢٦٠)، المجموع،

النووي (٤/٢٢٦)، المغني، ابن قدامة (١/٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٤٥)، رقم (٧٢٣).

(٣) انظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٢٢٧)، =

مسعود رضي الله عنه: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ)^(١)، وحملوا تسييح الثلاث على أدنى الكمال وهو مستحب، واتفقوا على أن الواجب واحدة^(٢).

القول الثاني: أنه واجب، واختاره البخاري، وابن العربي، وابن رجب^(٣).
واستدلوا بما يأتي:

١- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لُتْسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا وعيد ولا يكون على مستحب.

٢- أثر أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله؟ قال: (ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)^(٥).

= حديث رقم (٨٥٨). وصححه الألباني.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (٤٦/٢)، رقم (٢٦١)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا يتقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات. وضعفه الألباني: في ضعيف سنن الترمذي (٣٠/١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٦١/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١٤٦/١)، رقم (٧٢٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١٤٥/١)، رقم (٧٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١٤٦/١)، رقم (٧٢٤).

٣- وقد ضرب عمر رضي الله عنه قَدَمَ أَبِي عثمان النهدي ^(١) لإقامة الصف ^(٢).

٤- وورد عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي

مناكبنا ^(٣).

٥- وكان عمر رضي الله عنه يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن

الصفوف قد استوت ^(٤).

- المسألة الثانية: هل تبطل صلاة من أحل بتسوية الصفوف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة الصلاة، وحكي اتفاق الفقهاء على ذلك ^(٥).

القول الثاني: بطلانها، وقال به ابن حزم ^(٦)، وهو احتمال عند الحنابلة حكاه في

الفروع ^(٧).

الراجع:

القول الأول: لأن عدم تسوية الصفوف والتراص فيها لا تبطل به الصلاة لأن

الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة. قال ابن حجر رضي الله عنه:

(١) المحلى، ابن حزم (٣٧٤ / ٢)، فتح الباري، ابن حجر (٢١٠ / ٢).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٤٣٨ / ١)، حديث رقم (٢٢٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٢١٠ / ٢).

(٦) المحلى، ابن حزم (٣٧٤ / ٢).

(٧) الفروع وتصحيح الفروع، المرادوي (١٦٢ / ٢).

«ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة»^(١)، ثم استدلل على ذلك بأثر أنس رضي الله عنه حين قدم المدينة، فقبل له: (ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصُفوف)^(٢)، ومع هذا الإنكار؛ فإن أنسا رضي الله عنه لم يأمرهم بالإعادة.

ويؤخذ من ذلك جواز ترك المصافة للحاجة وهي الاحتراز من عدوى «كورونا»، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في تغير الحكم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»^(٣).

فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

- المسألة الثالثة: هل يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد؟

حكى الأمدي الإجماع على عدم اشتراط الاتصال داخل المسجد^(٤).
وذهب بعض الحنفية إلى أن ذلك يمنع إذا كان المسجد كبيراً جداً، ومعناه أن

(١) فتح الباري، ابن حجر (٢/٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف (١/١٤٦)، رقم (٧٢٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٣٩٧).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٤/٣٠٨). لم أقف على كلام الأمدي إلا عند النووي.

المسافات بين الصفوف بعيدة جداً، ومقتضاه أن المسافات القريبة جائزة اتفاقاً^(١).
وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة^(٢).
*** المسألة الثانية: التباعد بين الصفوف.**

اختلف العلماء في المسافة بين الصف والصف الذي يليه على قولين:
القول الأول: أن تحديد المسافة بين الصف والصف الذي يليه يرجع إلى
العرف، وقال به الحنابلة، قال ابن قدامة: «فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون
بينهما بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء»^(٣).
وجاء في الإنصاف: «يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من
المذهب»^(٤).

القول الثاني: تبطل صلاة من في الصف إذا كان بينه وبين الذي أمامه أكثر من
ثلاثمائة ذراع، وقال به الشافعية. قال النووي: «ولو وقف خلف الإمام شخصان أو
صفان أحدهما وراء الآخر، اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول
أو الشخص الأخير والأول، حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف
الأخير أميالاً جاز، بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه علي
ثلاثمائة ذراع»^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١/١٤٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣/٤١١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٥٢).

(٤) انظر: الإنصاف، المرادوي (٢/٢٩٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٤/٣٠٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو قول الحنابلة.

لأنه بعد البحث والاطلاع على النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم في المسألة، لم أقف على نص أو إجماع يحدد ذلك، بل يرجع في ذلك إلى العرف، قال ابن قدامة: «والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصا نرجع إليه ولا إجماعا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف»^(١). وعليه فالمسافة بين الصف والصف يرجع تحديدها إلى العرف وينبغي أن يكون ذلك قدر ما يحتاجه المصلي في ركوعه وسجوده، وإذا احتيج إلى المباعدة بين الصف والصف الذي يليه، فلا حرج في ذلك، وخصوصاً في زمن كورونا، حيث إن المباعدة قد تكون سبباً في الوقاية من هذا الوباء.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٢/٢).

* المطلب الثالث: الصلاة بحائل على اليدين.

هذه المسألة مبنية على مسألة يذكرها أهل العلم وهي:
هل لابد من مباشرة اليد للأرض في السجود كالجبهة؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، وهو مذهب جمهور العلماء^(١)، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (سَجَدَ وَجْهِي)^(٢). قال ابن قدامة: «وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجداً، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجداً دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة»^(٣).

القول الثاني: يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٤). واستدلوا بحديث ابن عباس رضيهما الله عن رسول الله ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفَتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ)^(٥). وحديث ابن عمر رضيهما الله

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١/ ٣٤)، الذخيرة، القرافي (٢/ ١٩٣)، المجموع، النووي (٣/ ٤٢٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤)، رقم (٧٧١).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٣/ ٤٢٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (١/ ١٦٢)، رقم (٨١٢)، ومسلم، =

رفعه: (إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا)^(١).

ونوقش: بأن وضع اليدين لا يلزم منه مباشرتهما للأرض، فيكفي في السجود وضعهما على الأرض، ويسمى من وضعهما ساجداً^(٢).

الراجع:

لا يجب مباشرة اليد للأرض في السجود، لأن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها، ولما ورد عن الحسن أنه قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كمه)^(٣). قال ابن رجب: «قد حكى عن الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، وممن كان يسجد ويدها في ثوبه لا يخرجهما: سعيد بن جبير، وعلقمة، ومسروق، والأسود. وبكل حال؛ فيجزئ السجود وإن لم يباشر الأرض بيديه رواية واحدة، ولا يصح عن أحمد خلاف ذلك البتة، وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذ من كتب مجهولة»^(٤).

=كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/٣٥٤)، رقم (٤٩٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/٢٣٥)، رقم (٨٩٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (٢/٢٠٧)، رقم (١٠٩٢)، وأحمد في المسند رقم (٤٥٠١)، والحاكم في المستدرک (١/٣٤٩)، رقم (٨٢٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٤٥)، رقم (٨٣١).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري، معلقاً بصيغة الجزم، باب السجود على الثوب في شدة الحر (١/٨٦).

(٤) فتح الباري، ابن رجب (٣/٣٠).



يتلخص من ذلك: أنه يجوز للحاجة في زمن الوباء الصلاة بحائل على اليدين، وبدون كراهة على الرواية الأخرى عند الحنابلة، فقد روي عن الإمام أحمد وإسحاق: لا يسجد ويده في ثوبه، إلا من برد أو علة، وكذا نقل غير واحد عن أحمد: أنه لا يفعل ذلك إلا من علة، ولا يفعله من غير علة^(١).

وهو كذلك عند المالكية، جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «ولا يضع يده إلا على ما يضع عليه جبهته، وإن كان حراً أو برداً جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل عليه كفيه»^(٢). والعلة موجودة وهي أشد خطراً من الحر والبرد وهي هذا الوباء «كورونا» والذي قد يتسبب في عدوى المصلين فيتضرروا منه وربما هلكوا وعليه تجوز الصلاة بحائل على اليدين من غير كراهة، حتى يزول هذا الوباء بفضل الله ورحمته.

(١) فتح الباري، ابن رجب (٣/ ٣١).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني (١/ ٢٤٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

* أ- أهم النتائج:

توصلت من خلال بحثي إلى عدة نتائج أجملها في الآتي:

١- أن الوباء بفتح الواو في اللغة: يطلق على عدة معان منها: الطاعون والمرض العام، الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالطاعون والجذري وكورونا وغيرها. وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء والأطباء في تعريفه، ولكن لا تخرج تعاريفهم عن أنه مرض شديد العدوى، سريع الانتشار، وعادة ما يكون قاتلا، كالطاعون قديما، وكورونا حديثا.

٢- هناك رأيان في الفرق بين الطاعون والوباء، أحدهما أنهما متطابقان، والآخر أن بينهما عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون، وهذا ما اختاره المحققون من أهل العلم، وهو الصواب.

٣- أن الأوبئة والطواعين تتكرر على البشرية جمعاء، ولكن بصور وأشكال مختلفة، وتفاوت في القوة والضعف.

٤- إن فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان وأمراض تنفسية للإنسان. منها: «ميرس»، و«سارس» وأخطرها فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض (كوفيد-١٩).

٥- أن من أصابه شيء من الأوبئة فصبر واحتسب وسلم أمره إلى الله فيرجى له الشهادة، سواء مات بهذا الوباء أو لم يمت، لحديث (ليس من أحد يقع الطاعون،

فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد) والحديث في البخاري.

٦- الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يحرم على من كان به مرض معدي وخصوصاً إذا كان قاتلاً «كورونا» دخول المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، يل ويمنع من ذلك.

٧- شرعية ما قامت به دولتنا - حفظها الله تعالى - المملكة العربية السعودية من تعليق الجمعة والجماعة في الحرمين الشريفين وفي جميع المساجد، وذلك مراعاة لتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وذلك احترازاً من خطر وباء كورونا الفتاك.

٨- إذا كانت النوافل في غير زمن الوباء مستحبة في البيوت، فمن باب أولى أن تكون مؤكدة في البيوت في زمن كورونا، وذلك من أجل المحافظة على النفوس وعدم تعرضها للإصابة بالفيروس، ففي صلاة النافلة في البيت تقليل للمكث والمخالطة في المسجد، مما يكون سبباً في البعد عن خطر الإصابة بالعدوى ونقلها للآخرين بإذن الله تعالى.

٩- إذا كانت صلاة المرأة في بيتها في غير وقت الوباء أفضل من صلاتها في المسجد، فمن باب أولى أن تترك الصلاة في المسجد في وقت الوباء، لأن حضورها إلى المسجد قد يعرضها للإصابة بالوباء، وربما نقلته إلى بيتها وأهلها والقاعدة تقول: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٠- بعد التحقيق والبحث تبين لي أن صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت، وإنما تصلى ظهراً؛ وهو الراجح، وهو مذهب جماهير السلف والخلف، لأن العمل عليه

من زمن السلف مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم، وقد جعل الله الظهر بدلا عن الجمعة، ولا دليل صريح يدفع هذا.

١١- الراجح من أقوال أهل العلم هو قول جمهور العلماء: أن صلاة العيد في البيوت تصلى على صفة صلاة العيد مع الإمام أي ركعتان بالتكبيرات الزوائد، دون خطبة، فإن خطب فلا تثريب عليه، لأن الخطبة سنة عند بعض العلماء.

١٢- يجوز تغطية الفم والأنف في الصلاة للرجل والمرأة على حد سواء، من غير كراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى ذلك، كما هو واقع الآن بسبب وباء كورونا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

١٣- إن عدم تسوية الصفوف والتراس فيها لا تبطل به الصلاة، لأن الأصل الصحة، ولأن الوجوب هنا شيء منفك عن ذات الصلاة. قال ابن حجر رحمته الله: «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، لاختلاف الجهتين». فيجوز للمصلين في زمن كورونا وغيرها من الأمراض المعدية حضور الجماعة في المسجد والتباعد بين المصلي والآخر، وبين الصف والصف، وهذا أولى من تركهم الجماعة وصلاتهم في بيوتهم.

١٤- لا يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد عند الحاجة، وخصوصاً مع وجود هذا الوباء «كورونا» وقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية: الصلاة خارج المسجد من غير اتصال للحاجة.

١٥- يجوز للحاجة في زمن الوباء الصلاة بحائل على اليدين، وبدون كراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

* ب- أهم التوصيات:

- ١- العناية بدراسة النوازل الفقهية في المجالات الطبية وتوضيح الحكم الشرعي فيها للناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم.
 - ٢- ضرورة التعاون والتواصل بين الجهات الصحية والهيئات الشرعية، وذلك لإصدار الفتاوى الشرعية في الأمراض الوبائية.
 - ٣- على الباحثين وطلبة العلم بحث المسائل الفقهية المعاصرة والاستفادة ممن قبلهم وتزويد المكتبة بمسائل جديدة لم يسبق بحثها.
- وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين ابن دقيق العيد، حققه وقدم له: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة - القاهرة: مصر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش. ط ٢. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي الزركلي. ط ١٥. (د.م)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة، دار الندوة العالمية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبو الحسن علي بن، المرادوي الدمشقي الصالح (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء ٨.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط ٢. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض مرتضى الزبيدي. المحقق: مجموعة من المحققين. (د.ط.). (د.م)، دار الهداية، (د.ت).
- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٨.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، ومعه: صلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطبي، دار التراث - بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي. روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د.ط.). المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني. المحقق: محمد عوامة. ط ١. سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري ابن عبد البر القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المشهور بابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد: الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس المشهور بابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد: الهند، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان، ط١، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩، ١٢: محمد بو خبزة. ط١. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- ذيل مرآة الزمان. قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦هـ) بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- رد المختار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي. ط٢. بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زبدة الحلب في تاريخ حلب. عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. ط١. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف - الرياض: المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط.). (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط.). صيدا: بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت).
- سنن الترمذي (الجامع الكبير). محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف. (د.ط.). بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخُسرَوِجَردي الخراساني. المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى). أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت: لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط٣. (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

- الشرح الممتع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله الخرشي. (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت).
- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ) حققه وقدم له (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه. د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء ٥ (٤ وجزء للفهارس).
- (شرح النووي على صحيح مسلم) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ط ٢. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. (د.م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الضعفاء الصغیر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد ابن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان.
- الفتاوى الكبرى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية الحنبلي الدمشقي. ط ١. (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمته الله، عدد الأجزاء ١٣.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع. علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - عدد الأجزاء ١١، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «تصحيح الفروع» للمرادوي.

- كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري المشهور بابن منظور. ط ٣. بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت: لبنان، ط ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- المبسوط. تأليف شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط). المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الدار العلمية - الهند.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط ١. (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس الفيومي. (د.ط). بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).
- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط ١. الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء ٧.
- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، وآخرون. (د.ط). (د.م)، دار الدعوة، (د.ت).
- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس، وحامد صادق قنيبي قلعجي. ط ٢. (د.م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشرييني. ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي ابن قدامة المقدسي الحنبلي. (د.ط). القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْقُرْطُبِيُّ، حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: مُحْيِي الدِّينِ دَيْبُ مَسْتَوْرٍ وَأَخْرَوْنَ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ - بَيْرُوتَ - دِمَشْقَ، ط ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، راجعه واعتنى به: عبد السلام بن عمر بن علوش، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ط.). (م.د)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط.). بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- موقع أطباء بلا حدود الشرق الأوسط: <https://n9.cl/512u6>.
- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز <https://n9.cl/zk2bc>
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح الفوزان <https://n9.cl/tpiz>
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين <https://n9.cl/x4r6a>
- موقع ماي كلينك <https://n9.cl/cq04n>
- موقع منظمة الصحة العالمية <https://n9.cl/kk6ab>
- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (د.ط.). بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

List of Sources and References

- The Holy Quran.
- Ihkamul Ahkam Sharh Umdatul Ahkam. Taqi al-Din ibn al-Mu'min al-Eid, Edited by: Ahmed Mohammed Shaker, Maktabah Al Sunnah / Cairo: Egypt, II, 1418 Ah/1997.
- Irwaul Ghaleel Fi Takhreejil Ahadees Manar Alsabeel. Mohammad Nasser al-Din Albani. Supervised by: Zuhair Al-Shawish. I.2. Beirut, Almkatab Al Islami, 1405 Ah/. 1985.
- Alisizkar. Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri in Abdul Barr Al Qutbi. Edited: Salem Mohammed Atta, Mohammed Ali Mouawad. I.1. Beirut, Darul Kutub Al Islamia, 1421 Ah/ 2000.
- Al Isabah Fi Tameez Al Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Ashkelani, Editor: Adel Ahmed Abdel-Maqdis, And Ali Mohammed Mouawad, Darul Kutub Al Ilmiyah / Beirut, i1, 1415 H.
- Ala'alam. Khaireddine bin Mahmoud bin Mohammed Aldemashqi al-Zarkli. Edition:15., Darul Ilm Lil Malaem, 2002.
- Ikmalul Mu'allim Bi Fawayidi Al Muslim Lil Qazi Ayaz, Editor:: Yahya Ismail, Dar al-Wafa/Almansoura, Darul Nadwa Al Ilmiyah/ Riyadh, Edition:2, 1425 Ah / 2004.
- Al Umm. Mohammed bin Idris al-Shafei Abu Abdullah (150-204), Dar al-Laa'a, Beirut, second edition, 1393 H.
- Al Insaf Fi Ma'arifatil Rajeh Minal Khilaf. Aladdin Abu al-Hassan Ali bin, Al-Mardawi al-Damascene Al-Salhi (deceased: 885 Ah), Arab Heritage Revival House, Beirut, first edition 1419
- Al-bahr al-Rrayiq Sharah Kanz Aldqayq. Zayn Aldiyn bin 'Ibrahim bin Muhamid, Al-Maeruf Biaibn Najim al-Misri (Deceased: 970 Ah)Wfi Akhirah Takmilat Albahr Alrrayiq Limuhamad bin Husayn bin Eali Altawriu Alhanafii Alqadirii (1138 Ah)Wabialhashiat Minhat Alkhaliq Liaibn Eabidyn, Dar Alkitab Al'iislami, Edition: 2- witout date , Eadad Al'ajza' 8.
- Bidayat Almujtahad Wanihayat Almuqtasid. 'Abu Alwalid Muhamad bin 'Ahmad bin Muhamad bin 'Ahmad bin Rshd Alqurtabii Alshahir Biaibn Rashad Alhafid , Mutbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii Wa'awladih , Misr , Edition: 4, 1395 Ah /1975.
- Badayie Alsanayie Fi Tartib Alshraye. Eala' Aldiyn 'Abu Bakr bin Maseud bin 'Ahmad Alkasani Alhinfi. Edition: 2, Beirut, Dar Alkutub Aleilmiat, 1406 Ah / 1986m.
- Taj Aleurus Min Jawahir Alqamws. Mhmmd bin Mhmmd bin Eabd Alrzzaq Alhusaynii 'Abu Alfayd Murtadaa Alzzabydy. Editor: Majmueat Min Editors, Dar Alhadayt.
- Altaj Wal'iiklil Limukhtasir Khalil. Muhamad bin Yusif bin 'Abi Alqasim Bin Yusif Aleabdarii Alghurnatii, 'Abuebad Allah Almawaqa Almaliki (Deceased: 897 Ah), Dar Alkutub Aleilmiit, Edition: 1, 1416 Ah-1994, Eadad Al'ajza' 8.



- Tarikh Al'islam Wawafyat Almashahir Waelam, Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad Abn Euthman Bin Qaymaz Aldhahbi, Tahqiq: Bashshar Ewwad Maeruf, Dar Algharb Al'iislami, Editon: 1, 2003.
- Tarikh Alrusul Walmuluik (Tarikh Altaburia), Muhamad Bin Jarir 'Abu Jaefar Altabri, including: Silat Tarikh Altabrii, Earib bin Saed Alqtrby, Dar Altrath/Beirut, Edition:2, 1387 Ah.
- Tuhfat Almuhtaj Fi Sharah Almunhaj. 'Ahmad bin Muhamad bin Eali Abn Hajar Alhitmi. Rawjaeat Wasahahat Ealaa Edt Naskh Bimaerifat Lajnat Min Aleilma'. Almaktabat Altijariat Alkubraa Bimisr Lisahibiha Mustafaa Muhmid, 1357 Ah/ 1983.
- Taqrib Altahdhib. 'Abu Alfadl 'Ahmad Bin Eali bin Muhamad bin 'Ahmad Abn Hajar Alesqlany. Almahaqaq: Muhamad Eawamat. Edition: 1, Sawraya, Dar Alrshid, 1406 Ah/1986.
- Altamhid Lamaa Fi Almawta Min Almaeani Wal'asanid. 'Abu Eumar Yusif Bin Eabd Allh Alnamri Aibn Eabd Albar Alqurby. Thqyq: Mustafaa Bin 'Ahmad Alealwi, Wamuhamad Eabd Alkabir Albikri. Almaghribu, Wizarat Eumum Al'awqaf Walshuwuwn Al'iislamiat, 1387 Ah.
- Tahdhib Alkimal Fi 'Asma' Alrijali, Jamal Aldiyn Yusif Bin Eabd Alruhmin Bin Yusif 'Abu Alhujaj Almizy, Edited by: Bashshar Ewad Maeruf, Muasasat Alrisalat/ Beirut, Edition: 1 , 1400 Ah /1980.
- Tahdhib Allighati, Muhamad bin 'Ahmad bin Al'azhri Alharawi, Edited: Muhamad Eiwad Mareab, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi/ Bierut, Edition: 1, 2001.
- Altahdhib Fi Aikhtisar Almudawnati. Khalf bin 'Abi Alqasim Muhmid, Al'uzdi Alqirwani, 'Abu Saeid Abn Albaradhiieii Almalikii (Deceased: 372 Ah) Dirasat W Edited by: Alduktur Muhamad Al'amin wald Muhamad Salim bin Alshaykh Alnashr: Dar Albihawth Lildirasat Al'iislamiat Wa'iihya' Alturathi, DubayEdition: 1, 1423 Ah – 2002.
- Altawdih Lisharh Aljamie Alsahih. Abn Almalqin Saraj Aldiyn 'Abu Hafas Eumar bin Eali bin 'Ahmad Alshshafiei Almisrii (Deceased: 804h) Editor: Dar Alfalah Lilbath Aleilmii Editor: Alturath Alnashr: Dar Alnawadiri, Dimashq – Suria Edition: 1, 1429 Ah - 2008
- Aljamie Li'ahkam Alquran (Almashhur Bitafsir Alqartabi), 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad bin 'Abi Bkr bin Farih Al'ansarii Alkhazrajii Shams Aldiyn Alqurtibi, Edited by: 'Ahmad Albirdwny, Wa'iibrahim 'Atfish, Dar Alkutub Almasrit/ Alqahirat, Edition: 2, 1384 Ah/ 1964.
- Aljurh Waltaedil. 'Abu Muhamad Eabd Alruhmin bin Muhamad bin 'Idris Alraazi Almashhur Biaibn 'Abi Hatim, Tabeat Majlis Dayirat Almaearif Aleuthmaniati/ Haydar Abad: Aldikan, Alhand, Dar 'Iihya' Alturath Alearabi/ Bierut, Edition: 1, 1271 Ah /1952.
- Aljurh Waltaedil. 'Abu Muhamad Eabd Alruhmin bin Muhamad bin 'Idris Almashhur Biaibn 'Abi Hatim Alraazi, Edited by: Eabd Alruhmin bin Yahyaa Almuelimii Alyamani, Dayirat Almuearif Aleuthmaniata/ Haydar Abad: Alhundi, Taswiira: Dar Alkutub Aleilmiat/ Bierut: Labnan, Edition: 1, 1372 Ah/1953.

- Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharah Alkabiri. Muhamad Earafih Aldasuqi , Edited by: Muhamad Ealaysh , Dar Alfikr ,Bierut.
- Aldaybaj Almadhhab Fi Maerifat 'Aeyan Eulama' Almadhahibi. Abn Farihun Burhan Aldiyn Alyaemari, Edited by: Comment: Muhamad Al'ahmadii 'Abu Alnawri, Dar Alturath Liltube Walnashra/ Cairo.
- Aldhkhira. 'Abu Aleabbas Shihab Aldiyn 'Ahmad bin 'Idris bin Eabd Alrahmin Alqarafi Almalki. Editor: Juz' 1, 8, 13: Muhamad Haji, Juz' 2, 6: Saeid 'Aerabi, Juz' 3 , 5, 7, 9 , 12: Muhamad Bu Khabiza. Edition: 1, Bierut, Dar Algharb Al'iislamia, 1994.
- Dhyl Mirat Alzamani. Qatab Aldiyn 'Abu Alfath Musaa bin Muhamad Alyunini (Almutawafaa: 726 Ah) Benayt: Wizarat AltaHQiqat Alhakmiat Wal'umur Althaqafiat Lilhukumat Alhindiati Alnashr: Dar Alkitab Al'iislami, Cairo, Edition: 2, 1413 Ah - 1992
- Rid Almuhtar Ealaa Alduri Almukhtari. Muhamad 'Amin bin Eumar bin Eabd Aleaziz Abn Eabidin Aldimashqi Alhinfi. Edition: 2, Beirut, Dar Alfkr, 1412 Ah/ 1992.
- Rawdat Altaalibayn Waeumdat Almufayni, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwyy, Edited: Zahir Alshaawish, Almaktab Al'iislami/ Beirut, Dimashq, Eamaan, Edition: 3, 1412 Ah/1991.
- Zbdt Alhalab Fi Tarikh Halb. Eumar Bin 'Ahmad bin Hibat Allah bin 'Abii Jaradat Aleaqili, Kamal Aldiyn Abn Aledym (Deceased: 660 Ah) Wade Hwashih: Khalil Almnswr Alnashr: Dar Alkutub Aleilmiatu, Beirut – Lubnan Edition: 1, 1417 Ah – 1996.
- Silsilat Al'ahadith Alsahihat Washay' Min Faqhiha Wafawayidaha. 'Abu Eabd Alruhmin Muhamad Nasir Aldiyn Al'albani. Edition: 1, Alriyadu, Maktabat Almaearif Lilnashr Waltawziei.
- Silsilat Al'ahadith Aldaeifat Walmawdueat Wa'athariha Alsay' Fi Al'umati, 'Abu Eabd Alrahmin Muhamad Nasir Aldiyn Al'albanii, Dar Almearf/ Alriyad: Editor: Alearabiat Alsa'udiat, Edition: 1, 1412 Ah /1992.
- Alsinat, 'Abu Bakr bin 'Abi Easim 'Ahmad bin Eamrw bin Aldahak Abn Mukhlad Alshiybani, Edited by: Muhamad Nasir Aldiyn Al'albani, Almaktab Al'iislami/ Bierut, Edition: 1, 1400 Ah.
- Sunn Abn Majih. 'Abu Eabd Allah Muhamad bin Yazid Abn Majih Alqizwini. Edited by: Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Dar 'Ihya' Alkutub Alearabiat, Faysal Eisaa Albabii Alhulba.
- Sinn 'Abi Dawd. Sulayman bin Al'asheath bin 'Ishaq 'Abu Dawud Alssjstany. Editor: Muhamad Muhyi Aldiyn Eabd Alhamid. Syda: Bierut, Almutabt Aleisriat.
- Sinn Altaramudhiu (Aljamie Alkbyr). Muhamad bin Eisaa bin Sawrt 'Abu Eisaa Altrmdhi. Editor: Bashshar Ewad Merwf. Bierut, Dar Algharb Al'iislamia, 1998.
- Alsinn Alkubraa. 'Ahmad bin Alhusayn bin Eali bin Musaa 'Abu Bakr Albyhgy Alkhusrawjirdy Alkharasani. Edited by: Muhamad Eabd Alqadir Euta. Edition: 4, Bierut: Lubnan, Dar Alkutub Aleilmiatu, 1424 Ah/ 2003.



- Sinn Alnisayiyu (Almuhtabaa Min Alsun = Alsun Alsuhraa). 'Ahmad bin Shueayb bin Eali Alkharasaniy 'Abu Eabd Alruhmin Alnasayiy. Edited by: Eabd Alfattah 'Abu Ghadat. Edition: 2, Halab, Maktab Almatbueat Al'iislamiat, 1406 Ah/1986.
- Sualat 'Abi Eubayd Alajari Li'abi Dawd, 'Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath Alsujujstaniy, Edited by: Eabd Alealim bin Eabd Aleazim Albstwy, Maktabat Dar Alaistiqamat, Muasasat Alrayan Liltabaeat Walnashr Waltwzie/ Beirut: Lubnan, Edition: 1, 1418 Ah /1997.
- Syr 'Aelam Alnbla'. Shams Aldiyn Aldhahabi 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Ahmad bin Euthman bin Qaymaz. Editor: Majmueat Min Almuhaqiqin Bi'iishraf Alshaykh Shueayb Al'arnawuw. Edition: 3, Muasasat Alrisalati, 1405 Ah/ 1985.
- Sayr 'Aelam Alnubila'i, Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muhamad Bin 'Ahmad Bin Euthman Aldhahby, Edited by: Majmueat Min Almuhaqiqin Bi'iishraf Alshaykh Shueayb Al'aranawuw, Muasasat Alrisalat, Edition: 3, 1405 Ah /1985.
- Alsiyrat Alnabawiat Liaibn Hishami, Eabd Almalik bin Hisham bin 'Ayuwb Alhamiri, Edited by: Mustafaa Alsaqa Wa'iibrahim Al'abyarii Wakharuna, Sharikat Maktabatan Wamatbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii Wa'awladih Bimisr, Edition: 2, 1375 Ah /1955.
- Alsharah Almumte: Muhamad bin Salih bin Muhamad Aleathimayn , Dar Abn Aljawazii , Edition: 1, 1422 - 1428 Ah.
- Sharh Mukhtasir Khalil. Muhamad bin Eabd Allh Almaliki 'Abu Eabd Allah Alkharshia. Beirut, Dar Alfikr Liltabaeati.
- Sharih Maeani Al-Athar. 'Abujeifr 'Ahmad bin Muhamad bin Salamat bin Eabd Almalik bin Salimat Al'azdii Alhajrii Almisrii Almaeruf Bialtahawi (Deceased 321 Ah)Hiqaqah Waqadam Lah (Mhamd Zahri Alnujar - Muhamad Syd Jadin Alhq) Min Eulama' Al'azhar Alsharifi, Rajieah Waraqm Katabih Wa'abwabih Wa'ahadithah, Yusif Eabd Alrahmin Almureshili - Albahith Bimarkaz Khidmat Alsanat Bialmadinat Alnabawiat Ealam Alkutbi, Edition: 1 - 1414 Ah, 1994, Eadad Al'ajza' 5 (4 Wajaz' Lilfahars).
- (Shrah Alnawawiu Ealaa Sahih Mslm) Al-munhaj Sharah Sahih Muslim bin Al-hijaj. 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwyy. Edition: 2, Beirut, Dar 'Iihya' Alturath Alearaby, 1392 Ah.
- Alsahah Taj Allughat Wasahah Alearabiat, 'Abu Nasr 'Iismaeil bin Hammad Al-Jawhri Al-Farabi, Edited by: 'Ahmad Eabd Al-Ghafur Eatar, Dar Aleilm Lil-Malayin/ Beirut, Edition: 4, 1407a Ah /1987.
- Sahih Al-Bokhari (al-Jamie Al-Musanad al-sahih al-Mukhtasar Min 'Umur Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam Wasananh Wayamh). Muhamad bin 'Iismaeil 'Abu Eabdallah Aljaefi Albikhari. Editor: Muhamad Zahir bin Nasir Alnaasir. Edition: 1, Dar Tuq Alnaja (Msurat Ean Alsultaniat Bi'iidafat Tarqim Muhamad Fuad Eabd Albaqi), 1422 Ah.
- Sahih Muslim (Almusanad al-Sahih al-Mukhtasar Binaql Aleadl Ean Aleadl 'Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasulma). Muslim bin Alhujaj 'Abu Alhasan Alqashirii Alnysabwry. Editor: Muhamad Fuad Eabd Albaqi. Beirut, Dar 'Iihya' Alturath al-Arabi.

- Al-Dueafa' Al-Saghir, 'Abu Eabd Allah Muhamad bin 'Iismaeil Al-Bokhari, Edited by: 'Abu Eabd Allah 'Ahmad Abn 'Ibrahim bin 'Abi Aleinyn, Maktabat Abn Eabaas, Edition:1, 1426 Ah /2005.
- Aldueafa' Alkabir, 'Abu Jaefar Muhamad bin Eamrw bin Musaa bin Hammad Aleaqilii Almaky, Edited by: Eabd Almaeti 'Amin Qaleji, Dar Almaktabat Aleilmiat/ Beirut, Edition, 1404 Ah/1984.
- Al-ueafa' Walmatarawkun, 'Abu Eabd Alruhmin 'Ahmad bin Shueayb Alnisaiyy, Edited by: Mahmud 'Ibrahim Zayid, Dar Alwaey/ Halib, Edition: 1, 1396.
- Tabaqat Alshaafieiat Alkubraa. Taj Aldiyn Eabd Alwahhab bin Taqi Aldiyn Alsbky, Edited by: Mahmud Muhamad Altinahi, Waeabd Alfattah Muhamad Alhalw, Hajr Liltabaeat Walnashr Waltawziei, Edition: 2, 1413 Ah.
- Al-Turaq al-Hakmiatu. Muhamad bin 'Abi Bakr bin 'Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Abn Qiam Aljawzia (Deceased:751 Ah) Maktabat Dar Albayan.
- Alfatawaa al-kubraa. Taqiu Aldiyn 'Abu Aleibaas 'Ahmad bin Eabd Alhalim bin Eabd Alsalam Alharani Abn Taymiat Alhinbali Aldimshqi. Edition: 1, Dar Alkutub Aleilmiat, 1408 Ah/ 1987.
- Fathu albari Sharah Sahih al-Bokhari. 'Ahmad bin Eali bin Hajar 'Abwalfadl Aleusqilani Alshaafiei, Dar Almaerifat - Beirut, 1379 Katabah Wa'abwabuh Wa'ahadithuh Muhamad Fuad Eabd Albaqi, Qam Bi'ikhrajih Wasahahih Wa'ashraf Ealaa Tabeih Mahaba Aldiyn Alkhatibi, Ealayh Taeliqat Aleallamat Eabd Aleaziz bin Eabd Allh bin Baz Rahimah Allah, Eadad Al'ajza' 13.
- Fathu-Albari Sharah Sahih al-Bkhari, Eabd Alruhmin bin 'Ahmad Bin Rajab Alhnby, Edited by: Mahmud bin Shaeban bin Eabd Almaqsud Wamajdi bin Eabd Alkhaliq Alshaafiei Wakharun, Maktabat Alghuriba' Al'athariata/ Almadinat Alnibwiat, Maktab Tahqiq Dar Alharmayn/ Alqahirat, Edition: 1, 1417 Ah/1996.
- Alkamil Fi Dueafa' Alrujali, 'Abu 'Ahmad bin Euday Aljarjani, Edited by: Eadil 'Ahmad Ebdalmwjd, Waealiu Muhamad Mueawad, Dar Alkutub Aleilmiat / Beirut: Labnan, Edition: 1, 1418 Ah/1997.
- Kitab Alfurue Wamaeah Tashih Alfurwe. Eala' Aldiyn Eali bin Sulayman Almardawi, Muhamad bin Mflh bin Muhamad bin Mafrija, 'Abuebad Allah, Shams Aldiyn Almaqdisii Alrraminaa Thuma Alsalihiu Alhanbaliu (Deceased: 763 Ah) Editor: Ebdallh bin Ebdalmhnsn Alturkiu, Muasasat Alrisalt, Edtion: 1, 1424 Ah - 2003 - Eadad Al'ajza' 11, <<Alfurue Liaibn Mufllh>> Bi'aelaa Alsafhat Yalib - Mafsulanaan Bifasil - <<Tsahih Alfurwe>> Lilmuradawi.
- Kashaf Alqunae Ean Matn Al'iiqnae. Mansur bin Yunis bin Salah Aldiyn Abn Hasan bin 'Idris Albuhuati Alhanbalaa (1051 Ah), Dar Alkutub Aleilmiat.
- Lesan Alearab. Muhamad bin Mukrim bin Eali 'Abu Alfadl Jamal Aldiyn Al'ansarii Almashhur Biaibn Mnzwr. Edition: 3, Beirut, Dar Sadir, 1414 Ah.
- Lesaan Almizani, 'Ahmad bin Eali bin Hajar Alesqlany, Edited by: Dayirat Almaerif Alnizamiat/ Alhandu, Muasasat Al'aelamii Lilmatbueat/ Beirut: Labnan, Edition: 2, 1390 Ah /1971.
- Al-Mabsut. Talif Shams Aldiyn 'Abubkr Muhamad bin 'Abi Sahl Alsirkhsy, Dar Almaerifat - Bayrut, Altibeat Bidun Tabeat, 1414 Ah-1993.



- Al-majruhin Min Al-muhadithin Waldueafa' Walmatrawkina, 'Abu Hatim Muhammad bin Hibaan Albusty, Edited by: Mahmud 'Ibrahim Zayid, Dar Alwaey/ Halib, Edition: 1, 1396 Ah.
- Mujmie Alzawayid Wamunbie Alfawayidi, 'Abu Alhasan Nur Aldiyn Alhithmi, Edited by: Husam Aldiyn Alqdsy, Maktabat Alqdsy/ Alqahirat, 1414 Ah /1994.
- Majmue Alfatawaa. Taqi Aldiyn 'Abu Aleibaas 'Ahmad bin Eabd Alhalim bin Timiat Alharani. Editor: Eibdalrhmn bin Muhammad bin Qasim. Almadinat Alnabuiatu: Al-mamlakat Al-arabiya Alsa'udiya, Majmae Almalik Fahd Litaba'at Almahaf Alsharifi, 1416 Ah/1995.
- Al-Majmue Sharah Almuhadhib, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnwwi, (Me Takmilat Al-sabakii Walmatieia), Dar Alfkr.
- Al-muhlaa Bialathari, 'Abu Muhammad Eali bin 'Ahmad bin Saeid bin Hizm Alandlsi Alzaahiri, Dar Alfkr/ Beirut.
- Masayil Al'imam 'Ahmad Birawayat Aibnih Salih, 'Abu Eabd Allah 'Ahmad bin Muhammad bin Hanabl Al-shyby, Aldaar Aleilmiatu/ Alhind.
- Musand Al'imam 'Ahmad bin Hnbl. 'Abu Eabd Allah 'Ahmad bin Muhammad bin Hanabl Al-shaybani. Al-muhaqaqa: Shueayb Al'arnawwt, Waeatil Marshid, Wakharun. 'Ishraf: Eabd Allah bin Eabd Almuhsin Altarki. Edition: 1, Muasat Alrsalt, 1421 Ah /2001.
- Mashariq Al'anwar Ealaa Sihah Alathari, Alqadi Eyad bin Musaa Alyahsibii Alsibti, Almuksabat Aleatiqat Wadar Altarath.
- Al-misbah Almunir Fi Ghurayb Alsharh Alkabar. 'Ahmad Bin Muhammad Bin Eali Alhamwi 'Abu Aleibas Alfumi, Beirut, Almuksabat Aleilmiatu.
- Masnif Abn 'Abi Shayba (Alkitab Almusanaf Fi Al'ahadith Walathara). 'Abu Bakr bin 'Abi Shaybat Eabd Allah bin Muhammad Abn 'Ibrahim bin Euthman bin Khuasati Alebsy. Editor: Kamal Yusif Alhuat. Edition: 1, al-Riyad, Maktabat al-Rushud, 1409 Ah.
- Mjam al-Buldan. Shihab Aldiyn 'Abu Eabdallah Yaqut bin Eabd Allh Alruwmi Alhumwi (Almtwfa 626 Ah), Dar Sadir, Bayrut, Edition:2, 1995m, Eadad Al'ajza' 7.
- Al-mojam Al-wasit. 'Ibrahim Mustafaa, Wakharuna. Dar Aldaewata,
- Mojam Lughat Alfqha'. Muhammad Ruas, Wahamid Sadiq Qanibi Qaleaji, Dar Alnafayis Liltaba'at Walnashr Waltawziei, 1408 Ah /1988.
- Mughni Almuhtaj 'Tilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Almhaj. Shams Aldiyn Muhammad bin 'Ahmad Alkhatib Alshaafieii Alshirabini. Edition: 1, Beirut, Dar Alkutub Aleilmiat, 1415 Ah/ 1994.
- Al-mughni. 'Abu Muhammad Muafaq Aldiyn Eabd Allah bin 'Ahmad bin Muhammad Aljima'ili Aldimashaqiyyi Abn Qadamat Almaqdisii Alhnbali. Alqahirat, Maktabat, Cairo, 1388 Ah/ 1968.
- Al-mufhim Lamaa 'Ushkil Min Talkhis Kitab Muslimi, 'Abu Aleibas 'Ahmad bin Eumar Alqurtaby, Haqaqah Waealaq Ealayha: Muhyi Aldiyn Dib Mustawr Wakharun, Dar Abn Kathir/ Beirut- Dimashq, Edition: 3, 1426 Ah/ 2005.

- Almuntaẓam Fī Tarīkh Almuluk Wal'ummi, Jamal Aldiyn 'Abu Alfarj Abn Aljawzi, Tahqīq: Muḥamad Eabd Alqadir Eata, Wamustafaa Eabd Alqadir Eata, Dar Alkutub Aleilmiat/Beirut, Edition: 1, 1412ha/1992m.
- Minh Aljalil Sharah Mukhtasir Khalil. Muḥamad bin 'Ahmad bin Muḥamad Ealish 'Abu Eabd Allah Almaliki (1299h Ah, Dar Alfikr -Beirut,Altabeat: Bidun Tabeati, Tarikh Alnashr: 1409 Ah/1989.
- Alminhaj Sharah Sahih Muslim bin Alhijaji, 'Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yuhyi bin Sharaf Alnwwi, Rajieuh Waietanaa Bih: Eabd Alsalam bin Eumar bin Ellush, Maktabat Alrshd/ Alrayad, Edition: 1, 1425 / 2004.
- Al-Muadhab Fī Faqat Al'imam Alshaafiei. 'Abu 'Ishaq 'Ibrahim Bin Eali Bin Yusif Alshyrazi. Dar Alkutub Aleilmiata.
- Muahib Aljalil Lisharh Mukhtasir Alkhalil. Shams Aldiyn 'Abu Eabd Allah Muḥamad bin Muḥamad bin Eabd Alrahmin Altarabulsii Almaghribii , Almaeruf Bialhitab Alrueyny, Edited: Zakariaa Eamirat , Dar Ealam Alkutub Altibeat: 1423 Ah- 2003.
- Mawta Al'imam Malk. Malik Bin 'Anas Bin Malik Bin Eamir Al'asbahii Almadni. Sahahh Waraqamih Wakharaj 'Ahadithih Waealaq Ealayha: Muḥamad Fuad Eabd Albaqi.Beirut, Dar 88.'Iihya' Alturath Alearabi, 1406 Ah/ 1985.
- Muqae 'Atba' Bila Hudud Alshrq Al'awsat: <https://n9.cl/512u6>
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh bin baz <https://n9.cl/zk2bc>
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh Muḥamad bin Salih bin Eathimayna: <https://n9.cl/x4r6a>
- Almuqie Alrasmiu Lifadilat Alshaykh Salih Al Fawzan <https://n9.cl/cq04n>
- Muqae may clinic <https://n9.cl/cq04n>
- Mwqe Munazamat Alsihat Alealamia <https://n9.cl/kk6ab>
- Alnahayat Fī Ghurayb Alhadith Wal'athra. Majad Aldiyn 'Abu Alsaeadat Almubarak bin Muḥamad Alshaybanii Abn Al'athir Aljizri.Edited: Tahir 'Ahmad Alzaawaa - Mahmud Muḥamad Altunahi.Beirut, Almaktabat Aleilmiat, 1399ha/1979.
- Nil Al'awtar, Muḥamad bin Eali bin Muḥamad bin Eabd Allh al-Shukani Al-yamanii (Deceased: 1250 Ah), Edited: Eisam Aldiyn Alsbabty, Dar Alhadyth, Misr, Edition: 1, 1413 Ah- 1993, Eaad Al'ajza': 8.



